

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على سيد السادات وصاحب الآيات البينات، وعلى آله وأصحابه وتبعيهم في سبيل الخيرات.

أما بعد: فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب "التبين في أدلة التلقين" وهو كتاب كما هو واضح من عنوانه يعالج مسألة تلقين الميت التي كثر حولها الجدل وعارضها من لا تحقيق عندهم، وقد أتى الكتاب هذه المسألة من أبوابها وبسط أدلتها ومذاهب فقهاء الأمة فيها، فجاء بحمد الله وافياً للمقصود، وكافياً لمبتغي الحق غير العند.

وقد رأيت بعد نفاذ طبعته الثانية إعادة النظر فيه بالتصحيح والتنقية وإضافة زيادات مهمة تتعلق بموضوعه، فدونك كتاباً وفق مسألة التلقين حقها، ورد الشبهات التي أثيرت حولها، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، الذي تفرد بالبقاء، وحكم على عباده بالموت والفناء، وفق جواب سؤال الملائكة من لطف به من عباده، فأنقذهم من شدة القبر وعذابه، فصار لهم القبر روضة من رياض جنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يرحم من يشاء من عباده بفضله، وينتقم ممن يشاء من العصاة بعلمه، مدبر الأمور في أرضه وسمائه، لامعقب لحكمه، ولا راد لقضاءه، فهو المنفرد بالتصريف والإعدام والإيجاد، والإشقاء والإسعاد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله، أمر المؤمنين بتلقين أمواتهم، وتذكيرهم بما كانوا عليه في حياتهم، من خالص التوحيد وراسخ عقيدتهم.

والصلوة والسلام على الشفيع المشفع، الذي تلوذ به الأمم عند اشتداد الكرب والفرز، وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى ومنابع المدى.

وبعد: فقد كثرت في بلادنا أواخر القرن الرابع عشر المجري وما بعده الأقاويل والاختلاف في أمور الدين، أصوله وفروعه، جليه وخفيه، وتحرّبت الطوائف، وهاجت العواطف، وهبت من رياح الفتنة العواصف، فادعّت كل طائفة أنها الفرقة الناجية، المتمسكة بالكتاب والسنّة الثابتة، فاختتل بذلك التعاون الأخوي والتكاتف، والتناصر الإسلامي والتّالُف، وفسا التقاطع والتدابر، والتباغض والتنافر، فعممت الغفلة وقسوة القلوب، وارتکاب المعاصي والذنوب، وذهب الخوف من سطوة علام الغيوب، وقد بلغ الأمر إلى التورط فيما لا ينبغي لذى مرؤة من الشقاق والجدال في أمر التلقين في المقبرة بعد دفن الأموات، فتراهم يختصمون ويتدافعون في هذه

الحالة، حالة الحزن والخشوع، والتفكير وسيلان الدموع، فهذا يُجَوَّزُ ويستحسن، وهذا ينكره ويُبَدِّعُ فاعله، فتعتلي الأصوات والضجة في تلك الحالة.

وقد ذكرت في كتابي إقناع المؤمنين بتبرك الصالحين كلمات في التلقين لا تسد حاجة الباحثين، ولا تقطع دابر أوهام المتنطعين، وتقولات المبطلين.

فرأيت أنه لا بد لنار هذه الفتنة من إطفاء، ومحاولة الدواء لهذا الداء، فاستخرت الله تعالى في ذلك فانشرح صدري بجمع تأليف صغير الحجم في ذلك وسميته التبيين في أدلة التلقين وعلى الله اعتمادي واستنادي وإليه تفويفي وهو حسيبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم(١).

(١) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين، وسيد الكونين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد: فهذه تقريرات لطيفة وإشارات منيفة وضعتها على كتابي "التبيين في أدلة التلقين" توضح ما خفي معناه أو استغلق مبناه أو يوهم خلاف المراد من عبارات الكتب التي نقلت منها، وأذكر فيها بعض ترافق الأئمة والعلماء. وألحق به بعض الفوائد المهمة والزوائد المتممة التي لا يستغني عنها رؤاد المعرفة وراغبو الحكم .

المبحث الأول في مشروعية تلقين الأموات

إن علم أن التلقين نوعان: الأول: تلقين المختضر، وأجمع أهل العلم على مشروعيته، واحتلقو في حكمه فذهب أبو محمد علي بن حزم الظاهري إلى وجوبه، فقال في المخلص^١ ما لفظه: ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه (يعني حاضر القلب) ولسانه منطلق أو غير منطلق شهادة(١) الإسلام وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ. ثم استدل بحديث مسلم الآتي، والراجح أنه سنة لا واجب.

فقد قال الإمام النووي في شرح مسلم ج ٢١٩ ص ٣: قوله صلى الله عليه وسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله}: معناه من حضره الموت، والمراد ذُكْرُوه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث {من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة}. والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين اهـ

والثاني: تلقين الميت بعد دفنه، وقد استدل كثير من الأئمة الفقهاء والمحذفين على مشروعيته بأية من كتاب الله تعالى وبأحاديث مرفوعة، وبفعل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأقوال كثيرين من المتقدمين والمتاخرين، منهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وبعمل المسلمين له في سائر الأعصار والأمسكار واستحسانهم .

فأما الآية فهي قوله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} فقد استدل بها للتلقيينشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتبعه تلميذه الخطيب الشربيني وغيرهما. وأما الأحاديث فمنها حديث مسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله}

^(١) وفي نسخة شهادتنا الإسلام، ولا تصح إلا على لغة من يلزم المثلث بالآلف.

فقد استدل به بعض العلماء للتلقين بعد الدفن. وفي كشف الستور للشيخ محمود سعيد ممدوح ص ٤٨ : ظاهر حديث مسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله} إن حمل على حقيقته صريح على جواز التلقين، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى .

ومنها حديث الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه وغيرهما ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً .

وقال ابن علان في شرح الأذكار ج ٤ ص ١٩٦ : قد ألف الحافظ السخاوي جزءاً في التلقين نقل فيه عن أئمة المذاهب الأربع استحبابه وأطال في ذلك، وتكلم فيه عن حديث الباب (١) وشهاداته وبلغ فيه بضعة عشر شاهداً اهـ (٢)

وروى أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعاً من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك. وفي سعادة الدارين أن السخاوي قال:

هذا الحديث شواهد. وقال الهيثمي في شرح الأربعين النووية: إنه ضعيف. وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: حديث {من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك} رواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن جابر مرفوعاً، وفي سنته بشر بن عبد متوك. ورواه كامل الجحدري عن أنس بنحوه وفي سنته عباد بن عبد

(١) يعني حديث أبي أمامة رضي الله عنه الآتي .

(٢) وفي كشف الظنون أن اسم هذا الجزء الإيضاح والتبيين في مسألة التلقين.

الصمد متوك، وعزاه^(١) في الدرر لابن عبد البر عن أنس، وأخرجه غيرهما بأسانيد فيها مقال. ورواه أبو يعلى والطبراني في معجمه الأوسط بلفظ من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها، وقال الحافظ ابن حجر في الكلام على قوله: لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به: لا أصل له، ونحوه من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة إلخ انتهى.

وقال في الآلي: رواه أبو الشيخ عن جابر، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طرق، وابن عبد البر عن أنس بسنده فيه الحرف وغيره، وقال: هم يتتساهلون في الحديث إذا كان في الفضائل، وقال في المقاصد: ولهم شواهد عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وقال القاري: غاية الأمر أنه ضعيف ويقويه أنه رواه ابن عبد البر من حديث أنس كما ذكره الزركشي، وكذا ذكره العز بن جماعة في منسكه الكبير إلا أنه لم يسنده ولم يعزه إلى أحد، ويفيده أنه ذكره السيوطي في جامعه الصغير وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظ من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها . ففي الجملة له أصل أصيل انتهى ما في كشف الخفاء بلفظه . ورواه المناوي في كنوز الحقائق: بلفظ من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها^(٢) ، وقال: رواه أبو يعلى اه.

(١) أي السيوطي في كتابه الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة .

(٢) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: قوله لم ينلها أي لم يعطه الله إياها، وإن أعطيها حرم من ذوق ما أنكره، ولهذا قال الصوفية: كل من أنكر شيئاً على القوم- أي الصوفية- بغير دليل عوقب بحرمان ما أنكره فلا يعطيه الله له أبداً .

فمقتضي عموم هذا الحديث أن كل من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة يعمل به، وقد بلغنا الأمر بالتلقين في حديث أبي أمامة وغيره فنأخذ به إيماناً ورجاء لثوابه .

وعقد الإمام النووي بابا في تلقين الميت في كتابه خلاصة الأحكام ج ٢٩ ص ١٠٢٩ فقال: هذا التلقين المعتمد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا اهـ

وقال أيضاً في المجموع ج ٥ ص ١٩٥: ومن نص على استحباب التلقين القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وقال ابن الصلاح: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بإسناده بالقائم، لكنه اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً. ثم قال النووي: وإن كان هذا الحديث ضعيفاً ففيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث وسائلوا له التثبيت، ووصية عمرو بن العاص وما صححان (١). ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمان من يقتدى به وإلى الآن اهـ.

(١) وفي الأذكار للنووي ص ١٤٧ روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأنحنيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل. قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرعوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً، روى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دفتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر حزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأنظر ما ذا أراجع به رسول ربى.

وقال الإمام النووي أيضاً في الأذكار: أما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه، ومن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمه والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب. وأما لفظه: فقال الشيخ نصر: إذا فرغَ من دفنه يقف عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان اذْكُر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَالَ: رضيت بالله ربِّي وبالاسلام ديني وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالکعبة قبلة وبالقرآن إماماً وبال المسلمين إخواناً، ربِّي الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب، ولفظ الباقيين بنحوه، وفي لفظ بعضهم نقص عنه، ثم منهم من يقول: يا عبد الله بن أمّة الله، ومنهم من يقول: يا عبد الله بن حواء، ومنهم من يقول: يا فلان باسمه ابن أمّة الله أو يا فلان بن حواء وكله بمعنى. وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قد يهـ(١).

انتهى ما في الأذكار .

(١) انظر فتاوى ابن الصلاح ص ١٠٧ - ١٠٨

وقال الإمام النووي أيضاً في المجموع ج ١٩٥ ص ٥: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال: إذا مات فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: {إذا مات أحد من إخوانكم فسوitem التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوى قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقدر عند من لقن حجته، وقال رجل يا رسول الله: فإن لم نعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء} اه.

وقال الإمام الغزالى في الإحياء: يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له، ثم ذكر حديث أبي أمامة الباهلى فقال: قال سعيد بن عبد الله الأودي^(١) : شهدت أبا أمامة الباهلى وهو في النزع فقال: يا سعيد إذا مات فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات

^(١) قال الزبيدي: هو من بني أود بن سعد العشيرة، وفي بعض النسخ الأزدي، ثم قال الزبيدي: لعل ضعف هذا الحديث ل مكان سعيد بن عبد الله إن كان هو ابن ضرار فقد قال أبو حاتم: إنه ليس بقوى اه وقال الميشمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٤٥ في باب تلقين الميت بعد دفنه: سعيد بن عبد الله الأودي إلى آخر ما ذكره الغزالى، ثم قال: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اه

أحدكم فسويتهم عليه التراب فليقيم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثالثة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون^(١) فيقول له: اذكر ما خرحت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله رب وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهمما فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته؟ ويكون الله عز وجل حجيجه دوئهما^(٢)، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء. وفي تذكرة القرطبي ص ١١٩ ذكر أبو محمد عبد الحق أنه يروى عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات أحدكم فسويتهم عليه التراب فليقيم أحدكم على رأس قبره، إلى آخر ما ذكره الغزالى في الإحياء، ثم قال القرطبي: هكذا ذكره أبو محمد في كتاب العاقبة لم يسنده إلى كتاب ولا إلى إمام، وهو حديث غريب خرجه الثقفي في الأربعين له .

وقال ابن علان في دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج ٣ ص ١٩٧: ومن صرح باستحباب التلقين من المالكية القاضي أبو بكر بن العربي، قال: وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة . وفي إتحاف السادة المتقيين للزيبيدي ج ١٠ ص ٣٦٨: روى حديث أبي أمامة الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعاء، وابن منه في كتاب الروح، وابن

^(١) وفي نسخة مجمع الزوائد ولكن لا تشعرون .

^(٢) وفي نسخة التذكرة للقرطبي ص ١١٩ - ويكون الله حجيجهما دونه .

عساكر والديلمي، ورواه ابن منده من وجه آخر عن أبي أمامة قال: إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل: يا صدي ابن عجلان اذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ورواه ابن عساكر من وجه آخر عن أبي أمامة رفعه {إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع، فليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول له: أرشدني يرحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله باعث من في القبور، فإن منكرا ونكيرا عند ذلك يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: قم ما نصنع عند رجل لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجهما دونه} اه .

وقال السيد أبو بكر بن محمد شطا في إعانته الطالبين ج ٢ ص ١٤٠: رأيت في حاشية البرماوي على "سم" صيغة تلقين ببساط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة، وهي: ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، {كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون}، {كل نفس ذائقه الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}، {منها خلقناكم وفيها نعيذكم ومنها نخرجكم تارة أخرى}، منها خلقناكم للأجر والثواب، وفيها نعيذكم للدود والتربا، ومنها نخرجكم للعرض والحساب، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، {هذا ما وعد الرحمن وصدق

المرسلون، إن كانت إلا صيحة واحدة فإذاهم جميع لدينا محضرون}، يا فلان يا ابن فلانة أو يا عبد الله يا ابن أمّة الله، رحمك الله، ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في برازخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرباك، واعلم أنّهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه، فإذا أتياك وأجلساك وسائلك وقالا لك: ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه، فقل لهم: الله ربّي، فإذا سألاك الثانية فقل لهم: الله ربّي، فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنة، فقل لهم بلسان طلق بلاخوف ولاذع: الله ربّي والإسلام ديني ومحمدنبيي والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمسك يا عبد الله بهذه الحجة، واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون، فإذا قيل لك: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين، فقل: هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبيانات من ربّه فاتبعناه وأمنا به وصدقنا برسالته، {إِن تولوا فَقُلْ حَسِبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}، واعلم يا عبد الله أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن سؤال منكر ونكير حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ونستودعك الله، اللهم يا أنيس كل

وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته، وارحم غربتنا وغريته، ولقنه حجته ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله يارب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

و ذكر القرطبي في التذكرة ص ١١٩ : حديث أبي أمامة المشهور، ثم قال: قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: ينبغي أن يرشد الميت في قبره إلى جواب السؤال، فيقال له: قل: الله ربى والإسلام ديني ومحمد رسولي، فإنه عن ذلك يسأل، كما جاءت به الأخبار، وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال: قل: هو محمد رسول الله، وذلك عند هيل التراب اه .

وفي المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٦٥ ما حاصله: وينبغي أن يقف بعد انصراف الناس من كان من أهل الفضل والدين عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملائكة إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصوفين عنه، وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف، فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملائكة .

ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر، فيقول: يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءك الملائكة وسائلك فقل لهم: الله ربى محمد نبىي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. وقد قلت لسيدي أبي محمد: أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك؟ فانزعج وقال: أنت تحاوب؟ إنما يجاوب عملك إن كان

صالحا فصالحا وإن كان سيئا فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك فإنه العدة
التي تنجو بها بفضل الله لا اللقلقة باللسان اه .

والذى يظهر أن الصواب خلاف ما قاله العالمة الجليل سيدى أبو محمد
رحمه الله لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: {تعلموا حجتكم} إلخ.
ولأن الأنصار كانوا يعلمون الغلام جواب الملائكة إذا عقل ويوصون المحتضر
فيقولون له: إذا سألك عن ربك فقل لهم: الله ربى إلخ.

ورئي في المنام يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد فقيل له: ما فعل الله بك
فقال: قلت للملائكة: مثلي يسئل؟ وقد كنت في دار الدنيا قد علمت
الناس جوابكم ثمانين سنة فذهبنا، وفي رواية ستين سنة . وكل ذلك يأتي
مفصلا إن شاء الله تعالى .

وقال ابن قدامة الحنفي^(١) في كتابه المغني شرح مختصر الخزقي^(٢)

(١) وفي شذرات الذهب ج ٨٨ ص ٨٨ كان لمؤلف الدين مشايخ كثيرة منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني، قال الحافظ الضبياء: رأيت الإمام أحمد في النوم فقال: ما قصر صاحبكم المؤلف في شرح الخزقي. وجمع له الضباء ترجمة في جزئين وله تصانيف كثيرة منها في الفقه المغني عشر مجلدات أجاد فيه وجمل به المذهب. وقال الشيخ عز الدين بن قدامة ونقل عنه أيضاً أنه قال: ما طابت نفسي في العلم مثل المحلي والمحلى والمغني للشيخ موفق الدين بن قدامة ونقل عنه أيضاً أنه قال: وختصر المداية مجلد وغيرها وله تصانيف في أصول الفقه وفي أصول الدين وفي اللغة وفي الحديث وفي غيرها. وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٢٢، ص ١٦٥ - ١٧٣، فمما ذكر فيه أن من مشايخه الشيخ عبد القادر الجيلاني فقال: أقام عنده خمسين أوأربعين يوما ثم توفي الشيخ الجيلاني.

وقال الذهبي أيضاً ج ٢٢ ص ١٧١: قال أبو شامة: كان موفق الدين إماماً علمياً في العلم والعمل، صنف كتاباً كثيرة ، لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة من أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم ومعرفته لمعاني الأخبار، قلت: وهو وأمثاله متعجب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم ! وكذا كل فرقه تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة انتهى ما نقلته من السير.

قلت: والحافظ الذهبي كان إماماً حافظاً شافعياً للمذهب لكنه كان يوافق صاحبه ابن تيمية في اعتقاد الجهة ويتussب في العقائد للطريقة المشهورة التي يتمسّك بها كثير من علماء الحنابلة تعصباً شديداً. وقد ذكرت في إقناع المؤمنين أن العقيدة الصحيحة التي انتحول بها أهل المذاهب الأربع إلا من شدّ منهم هي عقيدة الأشاعرة والمأترية فسأل الله أن يربنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

(٢) قال القاضي محمد بن محمد بن الحسين أبو يعلى الحنفي في طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٦٤: إن الشيخ عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبا القاسم الخزقي كان له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، لأنّه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأودع كتبه في دار سليمان فاحتقرت الدار والكتب فيها. قرأت

ج ٢ ص ٣٨١: فصل فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت: لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال: ذاك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يرويه، قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات أحدكم فسوبرت عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يحيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فيستوئي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأنّر كل واحد منهمما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لعن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء. رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده اهـ.

= بخط أبي إسحاق البرمكي أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة، وقرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى يقول عبد العزيز: خالفي الخرقى في مختصره في ستين مسألة ولم يسمها، فتتبعنا أنا اختلافهما فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة. ثم ذكر أبو علي جميع تلك المسائل. توفي الخرقى رحمه الله سنة ٥٣٤ هـ .

وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي^(١) في الشرح الكبير على المقنع ج٢ ص٣٩١ . ولد موفق الدين بن قدامة الحنبلي بِجَمَاعِيلْ سنة ٥٤١ و توفي سنة ٦٢٠^(٢)

وفي مجموع فتاوى الشيخ أحمد بن تيمية ج٢ ص٢٩٧-٢٩٩ روى عنه سئل رحمة الله تعالى عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صحيح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته، وهل إذا لم يكن به شيء يجوز فعله أم لا؟ فأجاب هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره، وروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثيراً من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وكراهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم.

^(١) قال الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة: إن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي كان فقيها إماماً زاهداً شيخ الإسلام ولد في المحرم سنة ٥٩٧ . ومن مشايخه عمه الشيخ موفق الدين - يعني مؤلف كتاب المعنى - وعرض عليه كتاب المقنع وأذن له في إفرائه وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه، ثم شرحه بعده في عشر مجلدات واستمد فيه من المغني لعمه . قال الذهبي: وكان الشيخ محيي الدين يعني النwoي يقول: هذا أجل شيوخي ، وروى عنه النwoي في كتاب الرخصة في القيام له ، وقال: حدثنا الشيخ الإمام العالم المتفق على إمامته وفضله وحالاته الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر المقدسي رضي الله عنه . توفي سنة ٦٨٢ . وأطال ابن رجب في ترجمته .

^(٢) وفي معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي - جَمَاعِيلْ بفتح الجيم وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وباء ساكنة ولام - قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، منها الشيخ الزاهد موفق الدين أبو محمد بن قدامة مصنف كتاب المغني والمقنع وغيرها اهـ

والذى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ويقول: سلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل. وقد ثبت في الصحيحين^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله، فتلقين المحتضر سنة مأمور بها. وقد ثبت أن المقتور يسئل ويتحن وأنه يؤمر بالدعاء له فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنه ليسمع قرع نعالم وأنه قال: ما أنت بأسمع لما أقول منهم، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى فقال: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام والله أعلم. وسئل رحمة الله هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا وهل القراءة تصل إلى الميت؟ فأجاب: تلقينه بعد موته ليس واجبا بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة ابن الأسعق، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالآقوال فيه ثلاثة، الاستحباب والكرابة والإباحة وهذا أعدل الآقوال، فاما المستحب الذي أمر به وحضر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدعاء، وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ولم يكن يكرهها في الأخرى

^(١) روى حديث "لقنوا موتاكم" الإمام مسلم في صحيحه، ولم يروه البخاري في صحيحه. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى، كما في "كشف الستور عما أشكّل من أحكام القبور" للشيخ محمود سعيد مددوح .

وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها، وروى عن بعض الصحابة قراءة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم(١). وسئل هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أولاً؟ فأجاب وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعی واستحسنوه أيضاً ذكره المتولی والرافعی وغيرهما، وأما الشافعی نفسه فلم يُنقل عنه فيه شيء، ومن الصحابة من كان يفعله كابي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسعع وغيرهما من الصحابة، ومن أصحاب حمود من استحبه، والتحقيق أنه جائز وليس بسنة والله أعلم .

وفي صفحة ٣٢٣ من نفس المجلد ما نصه: وسئل عن من هلّ سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار حديث صحيح أم لا ؟ وإذا هلّ الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا ؟ فأجاب إذا هلّ الإنسان هكذا سبعين ألفاً أو أقل أو أكثر وأهديت إليه تَقْعِدُ الله بذلك، وليس هذا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً والله أعلم اه.

^١ وأعلم أن مذهب الشافعی رحمه الله استحباب المكث على القبر وقراءة شيء من القرآن عنده، فقد قال الإمام النووي في المجموع: يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعوا للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعی واتفق عليه الأصحاب، قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختم القرآن كان أفضل اه.

وفي المجموع أيضاً أن مذهب الشافعی رحمه الله استحباب القراءة عند القبر للزائر، وعبارته: يستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة. ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعی واتفق عليه الأصحاب اه

وعقد ابن القيم في كتابه الروح ص ٧١-٧٠ فصلاً في سماع الموتى. فمما قال فيه: ويدل على سماع الموتى ما جرى عليه عمل الناس قبلياً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره، ولو لا أنه يسمع ذلك ويتنفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً، وقد سُئل عنه الإمام أحمد فاستحسن واحتج عليه بالعمل. ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني من حديث أبي أمامة. ثم قال ابن القيم: هذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به فيسائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به. وما أحرى الله سبحانه العادة فقط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولاً وأوفتها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك ولا ينكره منها منكر، بل سنّة الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول. ثم قال ابن القيم: قال شبيب بن شيبة: أوصتني أمي عند موتها فقالت: يا بني إذا دفنتني فقم عند قبري، وقل: يا أم شبيب قولي: لا إله إلا الله، فلما دفنتها قمت عند قبرها فقلت: يا أم شبيب قولي: لا إله إلا الله، ثم اصرفت فلما كان من الليل رأيتها في النوم فقالت: يا بني كدت أهلك لو لأن تداركني لا إله إلا الله، فقد حفظت وصيتي يا بني اهـ فائدة في خطاب الأموات وسماعهم له

وما يدل على مشروعية خطاب الأموات الذي ذكره ابن القيم قوله تعالى حكاية عن صالح نبي الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: "يا قوم لقد أبلغتكم رسالـة ربـي ونـصحت لـكم ولـكن لا تـحبـون النـاصـحـينـ، وـعـنـ شـعـيبـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ نـبـيـناـ الصـلـاةـ وـ السـلـامـ: لـقـدـ أـبـلـغـتـكـمـ رسـالـاتـ ربـيـ" الآيةـ. فإنـ الخطـابـ وـالـنـدـاءـ لـقـوـمـهـماـ كانـ بـعـدـ هـلـاكـهـمـ كـمـاـ فيـ تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ وـفيـ

الصحابيَّين أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلِيلٍ بَدْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: "يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هَشَامٍ يَا عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا فَلَانَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُ رَبَّكُمْ حَقًا؟ إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدْتِنِي رَبِّي حَقًا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيَفُوا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتَمْ بِأَسْمَاعِ مَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكُنْ لَا يَجِيبُونَ" اهـ

وقال الحافظ العسقلاني في تلخيص الحبير: إسناد حديث أبي أمامة صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، ورواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما، فقالوا: إذا سُوِّيَ على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميته عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل: رب الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف اهـ^(١) وفي المتنقى من أخبار المصطفى بحد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ج ٢ ص ١٠٣ روى سعيد عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير إلى آخر ما ذكره الحافظ العسقلاني .

وقال السيوطي في شرح الصدور ص ٥٠٥: أخرج حديث أبي أمامة الطبراني وابن منده.

وفي كشف الستور عما أشْكَلَ من أحكام القبور للشيخ محمود سعيد ممدوح ص ٢٤٦: قال العيني في "البنيات" ج ٣ ص ٢٠٨: إسناده صحيح^(٢).

^(١) وذكر الحافظ العسقلاني في بلوغ المرام حديث ضمرة بن حبيب أحد التابعين وقال: رواه سعيد بن منصور موقوفا .

^(٢) و"البنيات" اسم كتاب للعيني، شرح به على كتاب "المداية".

وقال السيوطي أيضاً في كتابه جمع الشتات في إثبات سؤالات الأموات:

قد أمر النبي بالتلقين من بعد شَنَّ التُّرْبَ لِلْمَدْفُونِ

وَقَيلَ قَبْلَ أَنْ يَهَالَ التُّرْبَ وَإِنْ يُعْدَ ثَلَاثَةً فَنَدَبَ

وقال ابن المقرى في روض الطالب: يستحب أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر له وأن يُلْقَنَ الميّت بعد الدفن بالمؤثر وأن يقف الملقن عند رأس القبر اه وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في أسمى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٣٣٨: وذلك لقوله تعالى {وَذَكْرُ فِانَ الذَّكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة، ثم ذكر حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظه وقال: قال النووي: هو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث {اسْأَلُو اللَّهَ لِهِ التَّشْبِيهَ}، ووصية عمرو بن العاص، قال بعضهم: قوله صلى الله عليه وسلم: {لَقُنُوا مُوتَّا كُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} (١) دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات، أما قبل الموت أي وهو ما جرى عليه الأصحاب فمحاز.

وقال الزركشي: قال صاحب الاستقصاء: ويسن إعادة التلقين ثلاثة قلت: وهو قياس التلقين عند الموت، وينبغي أن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقربائه، فإن لم يكونوا فمن غيرهم انتهى ما في الروض وشرحه بحذف سير.

(١) وتبعه ابن علان فقال في شرح الأذكار ج ٤ ص ١٩٦: مثل عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصارى بلفظها.

وقال ابن حجر الميتمي في تحفة المحتاج: ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف بعد تمام الدفن لخبر فيه، وضُعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام: إنه بدعة، وترجح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فإذا انصرفا أتاه ملكان فتأخِّرْه بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما اهـ وفي مغني الحاج للخطيب الشربيني أنه يسن تلقين الميت المكلَف بعد الدفن، واستدل هو وغيره على ذلك بقوله تعالى: وذَكْرُ فِيَنَ الْذَّكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ .

وذهب إلى استحباب التلقين أيضا خلائق لا يحصون من أكابر الفقهاء وأئمتهم منهم: الأردبيلي في الأنوار والرملي في نهاية الحاج ثم قال: ويفسُّرُ الملقن عند رأس القبر، وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي اهـ(١) وقال المليباري في قرة العين: ويندب تلقين بالغ ولو شهيدا بعد الدفن.

(١) وذلك لأن ما كان من الصالحين أكثر بركة وأشد تأثيرا وأحمد عاقبة لا سيما في أمور الآخرة والبرزخ، فكما استحسنوا تحنيك المولود بريق الصالحين عند قدومه في الدنيا استحسنوا كذلك تشييعه عند خروجه منها بتلقين الصالحين له حاجته وتذكيرهم إياه بما كان عليه في الدنيا، فإن كلامهم أبشع في القلوب وأنفع للسامعين، فقد قال ابن عطاء الله في الحكم: كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه بز . وفي كتاب نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال للشيخ شهاب الدين أحمد الحموي = الحسيني ص ٧١ - في كتاب فتح المبين في مقامات الصديقين لابن المعيني أن الشيخ الجليل نجم الدين الاصفهاني خرج مع جنازة بعض الصالحين، فلما جلس بعض الناس من أهل العلم يلقين الميت ضحك الشيخ نجم الدين ولم يكن الضحك عادة له، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت صاحب القبر يقول: ألا تعجبون من ميت يلقن حيا اهـ

وقال الشيخ عميره في حاشيته على شرح المنهاج: ويسن التلقين لحديث ورد فيه وهو وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشهاده، وقال الشيخ عز الدين: التلقين بدعة لم يصح فيه شيء، وقال صاحب الاستقصاء: يستحب إعادة التلقين ثلاثة أهـ.

وقال الشيخ شهاب الدين القليوبي^(١) في حاشيته على شرح المنهاج: إن التلقين مندوب على من يُسئل في قبره وإن كان بدعة، وإعادته ثلاثة مندوبة أيضاً.

وفي حاشية إعانة الطالبين وشرح ابن علان على الأذكار ج٣ ص١٩٤ وجه الاستحباب أن فيه تذكيراً للميت، قال تعالى: {وَذَكْرُ فِي الذَّكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ}، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. وفي البجيرمي على الخطيب نacula عن - المرحومي - ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: وَذَكْرُ فِي الذَّكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ، إلى آخر ما نقلناه عن إعانة الطالبين وغيرها . قلت: وكيفية التلقين التي رأيناها فيمن أدركناهم من العلماء أن يقف الحاضرون قياماً بعد الدفن حول القبر، ويجلس الملقن قبلة وجه الميت فيلقنه، ثم يجلس الحاضرون بعد تمامه ويقرأون ما تيسر من القرآن الكريم وَيُهَدُّونَ ثوابه للميت ويدعون الله له ويستغفرون له، ثم ينصرفون.

وفي المغني لابن قدامة الحنفي ج٢ ص٣٨١ فصل: وسائل أَحْمَدُ عَنِ الْوَقْفِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ يَدْعُى لِلْمَيِّتِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ وَقَفَ عَلَى وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

^(١) في الأعلام للزركي أنه أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي، وفي كشف الظنون أن له حاشية على المحلي شرح المنهاج. توفي سنة ١٠٦٩.

صلى الله عليه وسلم إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل. وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري^(١) عن السري قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها فإنني أستأنس بكم . وأما القراءة وإهداء ثوابها فقد تكلم فيها العلماء وألفوا الكتب فيها، وفي المغني لابن قدامة الحنبلية في كتاب الجنائز ج٦٦ ص٥٦٦: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا "آية الكرسي" وثلاث مرات "قل هو الله أحد" ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر اهـ

مهمة في المراد من قول المحدثين: هذا إسناد صالح

ذكرنا أن الحافظ العسقلاني قال في حديث التلقين: صالح، ومعناه أنه صالح للاحتجاج به والعمل، وهو بين الصحيح والحسن، كالثابت والجيد والمحوذ. وأما قولهم: هذا الحديث يشبه أن يكون حسنا فالمراد منه أنه قريب منه، قال الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح ما لفظه:

والثابت الصالح والمحوذا	وللقبول يُطلقون حِيدا
وقد يُقْرَبُوا مشبهات من حسن	وهذه بين الصحيح والحسن
أو يشمل الحسن نزاع ثابت	وهل يُخُصُّ بالصحيح الثابت

وقال الحافظ العراقي في فتح المغيث ص٦١: الحديث الصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا اهـ

(١) كذا في المغني لابن قدامة والصواب أنه رواه مسلم فقط ولم يروه البخاري .

فائدة: قد ذكرنا أن أكثر العلماء قالوا بضعف حديث التلقين الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة، وذكرنا أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل ونحوها، بل حكوا الإجماع على ذلك فقال ابن علان في شرح الأذكار ح ١ ص ٨٢: قال الزركشي: نقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام الاتفاق فقال: أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف. وقال أيضاً في الأربعين النووية: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال الهيثمي في شرحه على الأربعين: أشار بحكاية الإجماع إلى الرد على من نازع فيه. وبه يعلم أن المراد بالإجماع والاتفاق في العبارتين واحد^(١) انتهى ما نقلته من شرح ابن علان.

وقال الرملبي في فتاويه: وفي معنى الترغيب والترهيب القصص ونحوها، وقال الهيثمي في المنح المكية: الحديث الضعيف ي العمل في المناقب. واعلم أن الحديث الضعيف يُنْجِرُ ضَعْفَه بأشياء، منها: عمل الناس، وقد ذكرنا أن الحافظ ابن العربي قال: التلقين فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار، وجرى عليه عمل أهل الشام و"قرطبة". بل ذكر ابن القيم اتصال العمل به فيسائر الأعصار والأمسكار من غير إنكار، ومنها: الشواهد، وقد ذكرنا أن حديث التلقين اعتمد بحديث سئلوا الله له التشبيت ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان، وذكرنا حديث من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة إلخ، وأن بعض العلماء استدل له بحديث مسلم

^(١) أشبع الكلام في هذا الباب ابن علان في شرح الأذكار ح ١ ص ٨٢-٨٦.

{لَقُنُوا مُوْتَاكِمٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وسيأتي حديث تعلموا حجتكم إلخ، وذكرنا أن الحافظ السخاوي قال: إن شواهد حديث أبي أمامة تبلغ بضعة عشر شاهدا .

فإذا قلنا: إن حديث أبي أمامة ضعيف وقد وقع إجماع الأمة على العمل بالضعف في الفضائل فما المانع حينئذ من التلقين؟ أفلًا يكون منعه وتحريمه بعد هذا كله خرقا لإجماع الأمة وسلوكا في غير سبيل المؤمنين؟!! . والله

ولي التوفيق

الخلاصة

لقد ذكرنا أن حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني وابن منده وابن عساكر والديلمي، وأن أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: إسناده صالح وقد قوّاه الضياء وأخرجه عبد العزيز في الشافي ورواه سعيد بن منصور، وأن العيني قال: إسناده صحيح.

وقد علمت أن له شواهد وأن المسلمين استحسنوه وجرى عليه عملهم في الأمصار والأعصار، وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه {ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن}. وحديث ابن مسعود حسن كما قاله العجلوني^(١)، فإذا كان حديث أبي أمامة صحيحا أو صالحًا كما ذكرناه وحديث ابن مسعود حسنا فلا شك أن كل واحد منهمما يكفينا

^(١) قال العجلوني في كشف المخفا: هو حديث حسن موقوف على ابن مسعود، وأخرجه البزار والطیالسي والطبراني وأبو نعيم والبیهقی عن ابن مسعود أيضا اهـ قلت: وهو في معنى المرفوع لأنـه لا مجال للرأي في ذلك.

دليلاً وحججاً على مشروعية تلقين الأموات وعلى أنه مستحسن مطلوب شرعاً.

وإلى هذا ذهب العلماء وصرّحوا به في كتبهم، وقد ذكرنا من علماء الشافعية القائلين باستحباب التلقين:

١- القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبا علي، قال ابن شهبة: قال الرافعي: إنه كان كبيراً غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة. قال النووي: وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده!! . ومن أخذ منه أبو سعد المتولي والبغوي، ومتن أطلق القاضي في كتب متأخرى المراوزة فهو المراد.

توفي سنة ٤٦٧ هـ (١)

٢- والمتولي وهو كما في طبقات ابن شهبة ج ١ ص ٢٥٤ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد المتولي كان فقيهاً محققاً وحاجزاً مدققاً، قال ابن كثير: هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب صنف التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضايا، توفي سنة ٤٧٨ هـ

٣- والشيخ نصر المقدسي قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم الإمام الزاهد المجمع على جلالته وفضيلته، وكانت أوقاته مستغرقة في عمل الخير إما في نشر علم وإما في إصلاح عمل. وحكي عن بعض أهل العلم أنه قال: صحبت إمام الحرمين ثم صحبت الشيخ أبا إسحاق فرأيت طريقته عندي أفضل من طريقة ثم صحبت الشيخ نصرًا فرأيت طريقته أحسن من طريقيهما جميعاً. وصاحب الغزالى متبركاً به حين قدم الغزالى دمشق متزهداً. وله تصانيف كثيرة وعندي منها

(١) ترجمة ابن شهبة في طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٠ ومنه نقلت.

الحجّة على تارك الحجّة. توفي سنة ٤٩٠، قال الراوي: وأقمنا على قبره سبع ليالٍ نقرأ كل ليلة عشرين حثمة، يكثر الناس زيارته والدعاء عند قبره،

وسمعوا الشيوخ يقولون: يستحباب الدعاء عند قبره يوم السبت اهـ

٤ - والإمام أبا حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى.

٥ - والإمام الرافعى.

٦ - والإمام النووي محرر مذهب الشافعى.

٧ - وابن المقرى.

٨ - والأردبىلى.

٩ - وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

١٠ - وابن حجر الهيثمى.

١١ - والخطيب الشربيني.

١٢ - والرملى.

١٣ - والملبارى.

١٤ - وعميرة شهاب الدين البُرْلُسِي (١).

١٥ - والقلبي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن سالمة المتوفى

سنة ١٠٦٩ .

(١) وفي كشف الظنون ومعجم المؤلفين أن الشيخ عميرة البرلسى كان فقيها أصولياً، وكان في القرن العاشر اهـ والبرلس كما في الأنساب واللباب في تهذيب الأنساب: بضم الباء والراء واللام المشددة اهـ وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: البرلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر، وذكر أبو بكر المروي أن بالبرلس اثنى عشر رجلاً من الصحابة لا يعرف أسماؤهم .

- ١٦ - وأبا بكر شطا.
- ١٧ - وابن علان الصديقي.
- ١٨ - و سليمان البحيرمي .
- ١٩ - والمرحومي،
- ٢٠ - وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فإنه صرخ بأن حديث أبي أمامة صالح،
- ٢١ - والحافظ السيوطي. واختاره الحافظ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ١٤٣٠ : هو الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقى الدين عثمان بن المفتى صلاح الدين صاحب كتاب علوم الحديث صنف وأفتى، وكان من أعلام الدين. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٦٤٣ وكثر التأسف لفقدده وحمل نعشة على الرؤوس، وكان على جنازته هيبة وخشوع، ودفنوا بمقابر الصوفية وقبره ظاهر يزار اه
- وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٣٧ : قال ابن الصلاح: ما فعلت صغيرة في عمري قط. وهذا فضل من الله عليه عظيم، ويزار قبره ويتبرك به، قيل: والدعاء عندك مستجاب اه
- وفي شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي إذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فلم يراد به هو. وإلى ذلك وأشار الحافظ العراقي في خطبة ألفيته بقوله:

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه^(١)

فحيث جاء الفعل والضمير لواحدٍ ومن له مستور (٢) كقال أو أطلق لفظ الشيخ ما أريد إلا ابن الصلاح منه ما (٣) ومن المالكية: ١- الحافظ أبا بكر بن العربي.

٢- والإمام المفسر القرطبي.

٣- وابن الحاج صاحب المدخل .

وذكرنا أن الإمام أحمد استحبه كما نقله ابن القيم، واستحبه أيضاً من الحنابلة القاضي، وأبو الخطاب كما نقله ابن قدامة عنهما، وقال ابن تيمية: من أصحاب أحمد من استحبه.

وذكرنا من ذهب إلى مشروعيته ولم يصرح بسننته ابن قدامة وتلميذه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبليين، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وذكرنا أنه متأثر عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسع رضي الله عنهما .

^(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي شرح ألفية العراقي ص ٤٢ : أي لخصت في هذه الألفية مقاصد كتاب ابن الصلاح أجمعه .

^(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي شرح ألفية العراقي ص ٤٢ : أي لخصت في هذه الألفية مقاصد كتاب ابن الصلاح أجمعه .

^(٣) أي ما أريد بكل من ذلك إلا ابن الصلاح "مبهما" بتلك الألفاظ، والماء في "مبهما" مفتوحة حال من مفعول أريد، وبكسرها حال من فاعله .

وفي كشف الستور للشيخ محمود سعيد ممدوح ص ٢٤٩-٢٥٠: أما مذاهب الأئمة فمذهب الحنفية أن التلقين جائز، وبعضهم ندبه، راجع البناء على المداية ج ٣ ص ٢٠٨-٢٠٩ ورد المختار ج ١ ص ٥٧١ وإعلاء السنن ج ٨ ص ٢١٠-٢١١ والعيني الذي صاحب حديث التلقين هو الإمام الحافظ البدر محمد بن أحمد بن موسى القاهري الحنفي مصنف "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١).

(١) قال الحافظ السخاوي في "الضوء اللامع" ج ١ ص ١٣١: ولد العيني ٢٢ من رمضان سنة ٧٦٢، وكان إماماً عالماً عالماً لايُلَمَّ من المطالعة والكتابة، وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني- أكثر تصانيف منه، حدث وأفتى وأخذ منه الأئمة من كل مذهب، وكثير من قرأ عليه أشياء وعلق شيخنا عنه من فوائده، بل سمع عليه ثلاثة أحاديث مع ما بينهما مما يكون بين المعاصرين غالباً، وكذلك كان هو يستفيد من شيخنا، مات في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة ٨٥٥ هـ ولم يخلف بعده في مجموعه مثله.

ومن تصانيفه شرح البخاري في إحدى وعشرين مجلداً، سماه عمدة القاري، وشرح معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات وقطعة من سنن أبي داود في مجلدين، وقطعة كبيرة من سيرة ابن هشام، وشرح الكنز وسماه "رمز الحقائق في شرح كنز الدفائق"، و"مراوح الأرواح" وقال: إنه كان أول تصانيفه صنفه، وله من العمر ١٩ سنة، وشرح "التسهيل" لابن مالك، والدرر الزاهرة في شرح "البحار الزاخرة في المذاهب الأربع" و"الوسيط في مختصر المحيط"، واختصر تاريخ ابن حليل، وطبقات الحنفية، وزار البدر العيني بيت المقدس فلقي فيه العلاء =أحمد بن محمد السيرامي الحنفي فلازمه واستقدمه معه القاهرة وقرره صوفياً بالبرقوية، ولبس الحرفة من ناصر الدين القرطبي اه

وأطال السخاوي في ترجمته، وما نقلته منه كلمات قليلة من بحر علومه ومحاسنه التي لا يدرك بالتعداد شاؤها ولا قعرها.

وقد ذُكر في مقدمة كتابه "عمدة القاري" سبعة وأربعون كتاباً من تصانيفه منها: "البِنَاءُ في شرح المداية" في عشر مجلدات يتبع في تخریج أحاديث الأحكام وبيان مذاهب علماء الأمصار، و"تكميل الأطراف"، وحواش علي "الكشف"، و"شرح المنار" في الأصول، و"عقد

وأما مذهب المالكية فصريح المتأخرون جوازه، واستدل له الأستاذ أبو سعيد بن لب بحديث أبي أمامة. راجع المعيار ج ١ ص ٤١٢.

وأما الشافعية فمستحب عندهم كما في المجموع وغيره، وأما الحنابلة فالمعتمد عندهم استحبابه، ففي الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٢٧٥٥ وأما تلقينه بعد دفنه فاستحببه الأكثرون، ومثله في كشاف القناع عن متن الإقناع، وذهب ابن تيمية من متأخرى الحنابلة إلى أنه جائز غير مستحب. فثبتت أن التلقين مشروع وهو يدور بين الجواز والإستحباب، وليس هو بدعة كما ادعى صاحب سبل السلام ج ١ ص ٢٣٤، والله أعلم بالصواب، انتهى ما لخصته من كشف الستور.

فثبت بمجموع ما ذكرناه من نص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال بعض الصحابة وكثير من العلماء البجتهدين وأتباعهم أنه لا شك في

اللجمان في تاريخ الزمان" في خمسة وعشرين مجلداً، وله غير ذلك من التصانيف ما بين مختصر ومطول.

وحكمي العالمة ابن خلدون عن مشايخه أن شرح البخاري ذئن على الأمة لم يقم بوفائه أحد من العلماء حسب ما يجب، ولو عاش ابن خلدون إلى زمن ظهور شرحي العيني وابن حجر العسقلاني لربما حكم لهم بقضاء هذا الدين على حد سواء، ويعيل السحاوي إلى أن القائم بقضاء هذا الدين هو شيخه ابن حجر، وصاحب "كشف الظنون" حكم لهم بوفاء الدين على حد سواء اهـ

فهذا الذي صصح حديث التلقين، هو الذي قيل فيه: إنه أَدَى الدِّينَ عَنِ الْأَمَّةِ، وهو وابن حجر متعاصران استفاد كل منهما من الآخر، وهما من تلامذة الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي، ولهم شرحان نفيسان جداً على "صحيح البخاري" وقد قيل: إنهما قاما على أداء الدين عن الأمة بشرحهما هذين، وقد قال أحدهما: إن حديث التلقين صحيح، والآخر - صالح، فهما متشابهان مشتركان في هذه الأوصاف المذكورات .

مشروعية التلقين بل وسننته، إذ لم يرد نصّ يمنعه، ولم يعرف صحابيٌ يُنكره ولا سمعتُ أحداً يحرّمـهـ، وقد شدَ الإمام ابن عبد السلام فذهب إلى أنه بدعة، لكننا لا ندرى أيَّ أقسام البدع أرادهـ، فإنه رحمه اللهـ قسم البدعة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكرهـةـ ومتـباحـةـ (١)، فيحتمل أنه يرى أن التلقين من البدع المتـباحـةـ أو المندوـبةـ كما ذكرناهـ آنـفـاـ عنـ الشـيـخـ عـمـيرـةـ والـقـليـوبـيـ، فإنـهماـ صـرـحاـ بـسـنـيـةـ التـلـقـيـنـ معـ قـوـلـهـماـ: إنهـ بـدـعـةــ. ويـحـتـمـلـ أنهـ يـرـىـ بـكـراـهـتـهـ أوـ إـبـاحـتـهـ وهذاـ أـقـرـبـ كماـ يـظـهـرـ منـ سـيـاقـ عـبـارـةـ التـحـفـةـ المـذـكـورـةـ، وأـمـاـ التـحـرـيمـ فـلاـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ نـصـ يـحـرـمـهـ ولاـ تـأـبـاهـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ، حتـىـ إنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـعـ تـنـطـعـهـ وـتـشـدـدـهـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ تـحـرـيمـهـ.

فمن العجب العجاب أن المانعين للتلقيـنـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـيـعـصـبـونـ لـآـرـائـهـ، وـيـدـعـونـ أـنـهـمـ حـنـابـلـةـ، وقد عـلـمـتـ اـسـتـحـسـانـ الإـلـامـ أـحـمـدـ لـلـتـلـقـيـنـ، بلـ إـنـ إـمـامـ مـانـعـيـ التـلـقـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ فـيـ كـتـابـهـ أـحـكـامـ تـمـنـيـ المـوـتـ صـ١٩ـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ كـمـاـ نـقـلـهـ الشـيـخـ فـيـصـلـ مـرـادـ عـلـيـ رـضـاـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـلـمـاءـ وـأـقـوـالـهـمـ صـ٣٠ـ.

وهـذـهـ كـلـهـاـ مـؤـكـدـاتـ مـقـوـيـاتـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـلـاـ يـخـفـيـ عنـ مـنـصـفـ لـهـ أـدـنـيـ مـعـرـفـةـ بـفـيـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ أـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ وـحـدـهـ يـكـفيـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـاحـتـجاجـ بـهـ لـلـتـلـقـيـنـ حتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ

(١) نـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ إـلـامـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـسـماءـ وـالـلـغـاتـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ مـادـةـ "بـ دـعـ" . وـقـالـ إـلـامـ حـافـظـ الشـامـ بـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـبـيـنـ كـذـبـ المـفـتـريـ صـ٩٧ـ: كـلـ بـدـعـةـ لـاـ توـصـفـ بـالـضـلـالـةـ، فـإـنـ الـبـدـعـةـ هـيـ مـاـ اـبـتـدـعـ وـأـحـدـثـ مـنـ الـأـمـورـ حـسـنـاـ كـانـ أـوـ قـبـيـحاـ بـلـ خـالـفـ عـنـ الـجـمـهـورـ، ثـمـ تـقـلـلـ عـنـ إـلـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـثـلـ مـاـ قـالـهـ اـهـ

من باب فضائل الأعمال فكيف وقد صرخ الحافظ العسقلاني بأنه حديث صالح، والعيني بأنه صحيح، وقد قال الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر: إن الحديث الصالح يكون صحيحاً أو حسناً. وثبت أيضاً أن له شواهد وجرى عليه عمل الناس.

فأتصبح بذلك مشروعية التلقين فيكون إنكاره بعد ذلك عناداً مخضاً وتمراضاً بحثاً والحق أحق أن يتبع.

فمنكرو التلقين مخالفون للنصوص المذكورة كلها ومذاهب أهل العلم وحفظ الأحاديث النبوية وأقوال أهل الاستنباط من الأصوليين والفقهاء، بل خالفوا مشايخهم الذين ينت�ون إليهم ويتعصّبون لهم تعصباً شديداً.

وقد قال بعضهم: إن كثريين من السلف ذهبوا إلى العمل بالحديث الضعيف مطلقاً في الفضائل وغيرها من الحلال والحرام إذا لم يوجد في الباب غيره، وقالوا: إنه مقدم على رأي الرجال، فعلى هذا يعمل بحديث أبي أمامة في التلقين، إذ لم يوجد في الباب غيره، وهو مقدم على رأي القائلين بمنعه. والله الموفق.

الأمر بتعليم الجواب

قال الشيخ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء ج ١ ص ١٢٠: قال ابن شاهين في السنة: حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثني راشد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون}، حتى إن كان أهل البيت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه، والغلام إذا عقل، فيقولون له: إذا سألك عن ربك فقل: الله ربِّي وما دينك فقل: الإسلام ديني، ومن

نبيك فقل: محمد نبئي اه ومثله في شرح الصدور ص ١٤٠ . باختلاف يسير في السند .

وقال السيوطي رحمه الله في كتابه جمع الشتات

كان يقول المصطفى حجتكم فإنكم تكلموا
وكان الأنصار توصي الحضر ومن يميز من غلام ذي بصر
تقول إذ ماسألكم فقل ولا تكن في الحق ذا تنزل
الله ربِّي ديني الإسلام نبئي الإمام
مبحث في تلقين الطفل

قال النووي في الأذكار: قال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: تلقين الطفل الرضيع ما له مستند يعتمد ولا نراه والله أعلم. قلت: الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويسير مكلفاً، انتهى ما قاله النووي في الأذكار. وذكر النووي أيضاً في الروضة ج ٢ ص ٥٦ استحباب التلقين وأنه لا يُلْقَئُ الطفل اه.

وفي النهاية لا يلقن طفل ولو مراهقاً وبخوننا لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي اه

وفي الحاوي للفتاوى قال السبكي في شرح المنهاج: إنما يلقن الميت المكلف، أما الصبي فلا يلقن، وقال في التتممة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدد ابنه إبراهيم لقنه، وهذا غريب اه

وفي شرح الأذكار لابن علان ج٤ ص١٩٦: وما نقل من أنه صلى الله عليه وسلم لقن ولده إبراهيم بعد دفنه فلم يثبت، وروده وإن ذكره جمع تبعا للتلتمة^(١) اهـ.

وقال السيوطي في الحاوي للفتاوى أيضا: والحديث المشار إليه في تلقين إبراهيم أورده الأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى بالنظامي في أصول الدين مستدلا به على أصل السؤال، وعبارة: اعلم أن السؤال في القبر حق، وأنكرت المعتزلة ذلك بناء على أصلهم الواهي، ويدل على صحة ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره فقال: {يا بني القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بني قل: الله ربى والإسلام ديني ورسول الله أبي، وبكت الصحابة وبكي عمر بن الخطاب بكاء ارتفع له صوته، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى عمر بيكي والصحابة معه، فقال: يا عمر ما يبكيك؟ فقال: يارسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج إلى ملقين مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقين مثلك، أي شيء تكون صورته في مثل هذه الحالة؟ فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة معه ونزل جبريل وسأل النبي صلى الله عليه

^(١) قال السيوطي: وعبارة التلتمة: الأصل في التلقين ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن إبراهيم قال: قل: الله ربى، ورسولي أبي والإسلام ديني، فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}

وسلم عن سبب بكائهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله عمر، وما ورد عليهم من قوله(١) عليه الصلاة والسلام، فصعد جبريل ونزل وقال: ربك يقرئك السلام ويقول: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} يريد بذلك وقت الموت وعند السؤال في القبر، فتلقي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الآية، فطابت الأنفس وسكتت القلوب وشكروا الله تعالى{اهـ}.

وقال السيوطي أيضاً في الحاوي للفتاوى ج٢ ص٣٧٦: قول النووي: إن الصبي الصغير لا يلقن دليل على اختياره أنه لا يسئل.

وقال ابن حجر المظمي في الفتاوى الحديبية: قال بعض الحفاظ والمحققين: الذي يظهر اختصاص السؤال بن يكون له تكليف، وبه جزم غير واحد من أئمتنا الشافعية، ومن ثم لم يستحبوا تلقينه(٢) اهـ وفي إعانة الطالبين للسيد محمد شطا أما الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره، ومثله المحنون إن لم يسبق له تكليف وإلا لقنه.

فالحاصل أن الراجح المعتمد أنه لا يلقن للطفل، ومن رجحه الحافظ السيوطي في شرح الصدور وغيره، وقال: إنما رجحته تبعاً لأهل مذهبنا فإن الأئمة المتأخرين منهم عليه.

(١) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لجبريل عليه السلام أن سبب بكائه صلى الله عليه وسلم وبكاء الصحابة ما قاله عمر وما ورد على الصحابة من تلقينه صلى الله عليه وسلم ولولده إبراهيم. هذا ما ظهر والله أعلم.

(٢) يعني تلقين من لا يكون له تكليف.

وذهب بعضهم إلى أن الطفل يسأل في قبره ويفتن فيه ويلقن له. ومن قال ذلك القرطبي في التذكرة وأبو زيد عبد الرحمن الجزوبي في شرح الرسالة وشمس الدين البيكاري في شرح عمدة النصفي وغيرهم. انتهى من الحاوي لفتاوي .

وقال السيوطي أيضا في الحاوي لفتاوي ج ٢ ص ٣٦٧: قال الزركشي في الخادم: قد صرَّح ابن يونس في شرح التعجيز بأنه يستحب تلقين الطفل، واحتج بأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم، قال: وهذا احتج به المتأول في أصل المسألة اهـ.

وقد علمت أن المعتمد أنه لا يلقن للطفل وأن حديث تلقينه لم يثبت ولا يعتمد عليه، كما ذكرناه عن شيخ المحدثين ابن الصلاح. والله الموفق .

تنبيه في إنكار بعضهم النداء بالأذم

اعترض بعضهم على قوله في التلقين: يافلان بن فلانة بما في كتاب الأدب من صحيح البخاري، حيث عقد باباً لذلك وقال: "باب ما يدعى الناس بأبائهم" فروى فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الغادر يُرفع له لواء يوم القيمة} يقال: هذه غدرة فلان بن فلان {).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ج ١ ص ٥٦٣: قال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أئمّهم لا يدعون يوم القيمة إلا بأمّها تهم سترا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وسنه ضعيف جداً، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر. وقال الحافظ في الفتح أيضاً ج ١ ص ٥٧٧: أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه {إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم}. ورجاله ثقات اهـ^(١)

وفي التاج الجامع للأصول وشرحه غاية المأمول ج ٥ ص ٢٧١ روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم} الحديث. وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

^(١) وقال النووي في الأذكار: إسناد حديث أبي داود جيد. فإن قيل: كيف يكون جيداً وقد قال أبو داود نفسه في سنته: إنّ ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب فيكون في سنته انقطاع، أجيب بأن النووي قال في المجموع: إن الأشهر أن ابن أبي زكريا سمع من أبي الدرداء فليس فيه انقطاع، فعلى هذا سقط الاعتراض والله أعلم. وقال ابن علان في شرحه على الأذكار ج ٦ ص ١٠٣: ورواه أيضا الإمام أحمد.

إن الله يدعو الناس يوم القيمة بأمها^تهم سترا منه على عباده رواه الطبراني.
 ثم قال: ولا تعارض بينهما فإن الأول في صحيح النسب والثاني في غيره،
 أو الأول في طائفة والثاني في أخرى. انتهى ما في التاج وشرحه. وقال ابن
 علان: قال في تحفة القاري: يحمل قول من قال: يدعى الناس يوم القيمة
 بأمها^تهم إن صحّ مستنده على غير الغادرين، واستدل القائلون بأن كل
 إنسان يدعى باسمه واسم أمّه قوله تعالى: {يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسَاسٍ بِإِمَامِهِمْ} {
 بناء على أن إمام جمّع أمّ، ورُدّ بأنه لا يعرف جمّع أمّ على إمام، بل المراد به
 يدعون من يقتدون به اهـ

وقال في شرح الروض ج ٢ ص ٣٣٩: أنكر بعضهم يا ابن أمة الله لأن المشهور
 أن الناس يدعون يوم القيمة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه،
 وقال ابن علان في شرح الأذكار ج ٣ ص ١٩٥: ورُدّ بأن هذا لا مجال للقياس
 فيه، وقد ورد الندب هنا بالأم فليتبع، على أنه في المجموع خير فقال: يقال:
 يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله، ومحل الكلام في غير ولد الزنا
 والمنفي بلعنه اهـ .

وقال الرملي في النهاية: أنكر بعضهم قوله: يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء
 الناس بآبائهم يوم القيمة كما نبه عليه البخاري في صحيحه، وظاهر أن
 محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف -أي النووي- في مجموعه
 خير فقال: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اهـ

وقال ابن حجر الهيثمي في فتح الججاد ج ١ ص ٢٤٣: ويسن تلقين
 مكلف بعد تمام الدفن بالماثور وهو مشهور ونداؤه باسمه بالأم فيه أي
 إن عُرِفت وإلا فبحواء كما نص عليه الحديث الذي استدلوا به لأصل

سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ومن عَبَرَ بِيَا عبد الله بن أمة الله، وتخير المجموع^(١) بين يا فلان بن فلان ويَا عبد الله ابن أمة الله لعله لبيان^(٢) العدول عن الوارد في هذا اللفظ لا ينافي أصل السنة. ثم النداء بالأم لا ينافي دعاء الناس يوم القيمة بآبائهم لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه، وحكمته أن هذه دار سترا وتلك دار هتك بظهور آثار الأعمال على عاملتها إلا من وقى الله اهـ

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن سالمة القليوي في حاشيته على شرح المنهاج: ينبغي كون الملّقُن من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى، ونسبته إلى أمه بقوله: ابن أمة الله دون أبيه سترا عليه كما قاله شيخنا، وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيمة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري وقيده بغير ولد الزنا والمنفي على أنه في المجموع خير بين أن يقول: فلان بن فلان أو فلان بن أمة الله انتهى وفي ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولاً نظراً للستر المذكور، وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يدعو الناس يوم القيمة بأمهاتهم سترا منه على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مرّ عن صحيح البخاري

^(١) قول ابن حجر: وتخير المجموع بين يا فلان إلخ مثله في شرح الروض أيضاً لشيخ الإسلام زكريا الأنباري والنهاية للرملي وغيرهم، لكنني لم أر ذلك في المجموع الذي بأيدينا بل ذكر النووي ذلك في كتابه الأدكار وقد ذكرت عبارته آنفاً فليغفطن لذلك والله الموفق .

^(٢) كذا في النسخة التي نقلت عنها والظاهر أن أصل العبارة —لعله لبيان أن العدول— بزيادة أن، والله أعلم .

إلا أن يقول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو إكرام أو نحوها انتهاءً ما في القليوبي.

قلت: فالذى يظهر بعد التأمل أنه لا تعارض بين حديثي البخاري وأبي داود وبين حديث التلقين فإن ذينك في القيامة وهذا في القبر فلا حاجة إذن إلى ترجيح أحد الجانبين المختلفين (١)، ولا إلى جمع هذه الأحاديث أو تأويلها وحملها على محامل مختلفة.

وأما حديث ابن عباس الموقوف فقد علمت أن الحافظ ابن حجر قال: سنه ضعيف جداً، فلا يسوغ معارضته لحديثي البخاري وأبي داود فسقط بذلك التعارض من أصله. والعلم عند الله تعالى .

فعلى كل حال الأمر في هذا هيئ سهل، فقد علمت قول الإمام نصر المقدسي المذكور وتخيير الإمام النووي قوله بين يا فلان بن فلان وبين يا فلان بن فلانة. والظاهر أن اللائق بالأدب الوقوف مع نصّ حديث أبي أمامة، وقد علمت أنه صالح كما بيّنه الحافظ ابن حجر والله أعلم .

تكرير السؤال سبعة أيام وعدم تكرير التلقين فيها

ألف السيوطى جزءاً سماه طلوع الشريا بإظهار ما كان خفياً في تكرير سؤال الأموات في قبورهم سبعة أيام، وقال: أورد فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام غير واحد من الأئمة في كتبهم فأخرجها الإمام أحمد في كتاب الرهد والحافظ أبو نعيم في كتاب الخلية بالاسناد إلى طاووس أحد أئمة التابعين، وأخرجها ابن جريج في مصنفه بالاسناد إلى عبيد بن عمير - وهو أكبر من

(١) أي الجانب القائل بدعاء الناس بأمهاتهم في التلقين وفي يوم القيمة، والجانب الآخر القائل بدعائهم فيما بالآباء .

طاووس في التابعين - بل قيل: إنه صحابي، وعزها الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب أهوال القبور إلى مجاهد وعبيد بن عمير، وفي روایة عبيد بن عمير زيادة أن المنافق يفتن أربعين صباحاً، وهذه الروایة بهذه الزيادة أوردها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وأبو علي الحسين بن رشيق المالكي في شرح الموطأ وحکاه أبو زيد عبد الرحمن الجزولي من المالكية في الشرح الكبير على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، وأبو القاسم بن عيسى من المالكية في شرح الرسالة أيضاً، والشيخ كمال الدين الدميري من الشافعية في حياة الحيوان وحافظ العصر أبو الفضل بن حجر في المطالب العالية .

ثم أطال السيوطي رحمه الله الكلام في تقرير هذه المسألة بنحو سنت عشرة صفحة، ثم قال: إن قيل: مقتضى كون الفتنة سبعة أيام مشروعة للتلقين في الأيام السبعة. فالجواب لا، لأن هذه أمور توقيفية لامدخل للرأي فيها ولم يرد التلقين إلا ساعة الدفن خاصة، وورد في سائر الأيام الإطعام فائئع الوارد في ذلك. فإن قلت: هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الأول من حكمه؟ قلت: ظهر لي حكمتان الأولى: أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من المؤمنين الشفعاء وذلك إنما يكون في اليوم الأول لأن الشع لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت إلى قبره إلا لدفنه خاصة ولم يكلفهم التردد إلى قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين في سائر الأيام لما في تكليفهم التردد إليه طوال الأسبوع من المشقة فاقتصر على ساعة الدفن .

الثانية: أن كل مبتدأ صعب وأول نزوله قبره ساعة لم يتقدم له مثلها قط فأنس بالتلقين وسؤال التثبيت، فإذا اعتاد بالسؤال أول يوم وألّفه سهل عليه بقية الأيام فلم يحتاج إليه، وشرع الإطعام لأنه قد يكون له ذنوب

يحتاج إلى ما يكفرها من صدقة ونحوها، فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب الملائكة وإغلاظهما وانتهارهما انتهى باختصار .

ولما اشتهرت هذه المسئلة عن السيوطي استغرب كثير من العلماء ذلك فقال مجيبة: عجبت من استغرب سؤال الميت سبعة أيام وقد صرخ الغزالي بما هو أعظم من ذلك، ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الشيخ أبي الفتوح أخي الغزالي أنه حكم يوماً على رأس منبره قال: سمعت أخي حجة الإسلام قدس الله روحه يقول: إن الميت من حين يوضع على النعش يوقف في أربعين موقفاً يُسائله ربُّه عز وجل، قال السبكي: فسأل الله تعالى أن يثبتنا على دينه ويختتم لنا بخير بمنه وكرمه أهـ

اللغة التي يُسْأَل بها الأموات

قال السيوطي في كتاب جمع الشتات:

أن سؤال القبر بالسرياني
ومن غريب ما ترى العينان

ولم أرَه لغيره بعيني
أفتى بهذا شيخنا البلقيني^(١)

والبلقيني هو الإمام العلامة الفقيه حامل لواء مذهب الشافعي في عصره
عَلَمُ الدِّين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان.

أخذ عنه خلائق من الفضلاء، منهم: الحافظان الجليلان الشهيران جلال
الدين عبدالرحمن السيوطي، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
ولد علم الدين البلقيني بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٨٦٨ هـ قال
السخاوي: لم يختلف بعده مثله.

وقال الشيخ مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم
الدين ج ١٠ ص ٤٢١: وقع في فتاوى العَلَمِ الْبَلْقِينِيِّ أنَّ الْمَيْتَ يَحِبُّ السُّؤَالَ
بِالسُّرِّيَانِيَّةِ، قَالَ السُّيوَطِيُّ: وَلَمْ أَقْفَ لِذَلِكَ عَلَى مُسْتَنْدٍ . وَسَأَلَ الْحَافِظَ ابْنَ
حَجَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بِالْعَرَبِيِّ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ
أَنْ يَكُونَ خطابَ كُلِّ وَاحِدٍ بِلِسَانِهِ اهـ

^(١) ترجم له السيوطي في حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٤، قال: وأفردت ترجمته بتأليف. وأطال في
ترجمته أيضا السخاوي في الضوء اللامع ج ٣ ص ٣١٢. و "بلقينية" بالضم وكسر القاف وباء
ساكنة ونون. كما في معجم البلدان .

وقال العالمة المحدث أَحْمَدُ بْنُ مَبَارِكَ(١) في الإبريز ص٤٢٠: قال العارف بالله سيدِي عبد العزيز بن مسعود الدباغ: إن اللغة السريانية هي لغة الملائكة والأرواح، ومن جملة الملائكة ملائكة السؤال، وإنما يجيئ عن سؤالهما روح الميت وهي تتكلّم بالسريانية كسائل الأرواح، وإن الملائكة يقولان للميت بلفظ السريانية: - مَرَازْ هُوْ - بفتح الميم وبها تشديد ضعيف، وبفتح الراء بعدها ألف وبعد ألف زاي مسكنة، وبعد الزاي هاء مضمومة بعدها واو ساكتة سكونا ميتا، ومعنى هذه الحروف يعرف بأصل وضع الحروف في اللغة السريانية، ثم ذكر معاني هذه الحروف الستة في اللغة السريانية حرقا حرفا، ثم قال: فـكـأـنه قـيلـ: المـكـوـنـاتـ كـلـهـاـ وـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ

(١) كان الشيخ أَحْمَدُ بْنُ مَبَارِكَ من أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ ترجم له العالمة المحدث مرتضى الزبيدي فقال في إتحاف السادة المتدينين شرح إحياء علوم الدين ج١ ص٤: أَحْمَدُ بْنُ مَبَارِكَ الْمُطَبِّقُ السَّجْلَمَاسِيُّ أَفْضَلُ الْمُتَأْخِرِينَ وَهُوَ مُؤْلِفُ الْذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ فِي مَنَاقِبِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذِكْرِهِ الْعَالَمَةُ عَبْدُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكَتَانِيُّ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ مِّنْ كِتَابِهِ فَهَرَسِ الْفَهَارِسِ فَقَالَ فِي ص٩١: كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مَبَارِكَ عَالَمًا حَافِظًا مُتَبَحِّرًا وَقَالَ الزَّرْكَلِيُّ فِي الْأَعْلَامِ: إِنَّ الْمَحْدُثَ أَحْمَدَ بْنَ مَبَارِكَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ مَبَارِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّجْلَمَاسِيِّ الْمُطَبِّقِ وَلَدَ سَنَةَ ١٠٩٠ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١١٥٦، فَقِيهُ مَالِكِيُّ عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، اتَّقَلَ إِلَى فَاسَ سَنَةَ ١١١٠ فَقَرَأَ بِهَا وَأَقْرَأَ وَتَقْدِمَ حَتَّى صَرَحَ لِنَفْسِهِ الاجتِهادُ الْمُطْلَقُ. مِنْ كِتَبِهِ الْإِبْرِيزُ جَمِيعُهُ كَلَامًا لِشِيخِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَاغِ، وَالْتَّشْدِيدُ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَإِزَالَةِ الْلَّبِسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ، وَتَأْلِيفُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْمَانَكُمْ} وَتَقيِيدَاتُهُ عَلَى السَّلْمِ لِلْأَخْضُرِيِّ . وَالْمُطَبِّقُ نَسْبَةً مُطَبِّقٌ بِفَتْحَتِينِ مِنْ قَرِيَ سَجْلَمَاسَةِ اه وَفِي مَعْجمِ الْمُؤْلِفِينَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مَبَارِكَ السَّجْلَمَاسِيَّ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ عَالِمٌ فِي الْبَيَانِ وَالْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْحَدِيثِ وَالْقَرَاءَتِ وَالتَّفْسِيرِ، مِنْ تَأْلِيفِهِ الْذَّهَبُ الْإِبْرِيزُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنَارَةِ الْأَفْهَامِ بِسَمَاعِهِ مَا قِيلَ فِي دَلَالَةِ الْعَامِ وَشَرْحِ الْحَلِيِّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهَا اه وَتَرْجِمَتْهُ أَيْضًا فِي هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ .

والكتب والجنة وجميع الحيرات، والشياطين وسائل الشرور هل هو تعالى خالقه أم غيره؟ قال رضي الله عنه: وأما الجواب فإن الميت إذا كان مؤمنا فإنه يجيئهما بقوله: "مَرَادُ أَزِيرٍ هُوَ" وضبطه بفتح الميم وفيها تشديد ضعيف، وبعدها راء مفتوحة بعدها ألف ساكنة، وبعد الألف دال ساكنة، بعدها همزة مفتوحة، وبعد الهمزة زاي مكسورة بعدها ياء ساكنة سكونا ميتا وبعد الياء راء ساكنة وبعد الراء هاء موصولة بواو ساكنة سكونا ميتا، ثم فسر هذه الحروف حرفًا حرفًا، ثم قال: وحاصل معنى الجواب أن جميع المكونات ونبينا الذي هو حق وسائل الأنبياء الذين هم حق وكافة الملائكة الذين هم حق وجميع الأنوار التي هي حق وعذاب جهنم الذي هو حق وكل شر الذي هو حق هو سبحانه خالقها ومالكها ومتصرف فيها والمختار فيها وحده لا معاند له ولا شريك ولا راد لحكمه فيها. وقال رضي الله عنه: فإذا أجب الميت بهذا الجواب الحق قال له الملكان: ناصر، بفتح النون بعدها ألف وبعد الألف صاد مكسورة وبعدها راء ساكنة. ومعنى هذا الكلام نور إيمانك الساكن في ذاتك الترابية أي التي أصلها من التراب صحيح حق مطابق لاشك فيه، فهو قريب من قوله في الحديث "نَمْ صَالِحًا قد علمنا أن كنت ملوقنا" اهـ

وأطال سيدی عبد العزیز^(١) فی الكلام علی ذلك وتفصیله، واما قال فیه:

^(١) ترجم له الزركلي في الأعلام ج ٤ ص ٢٨ فقال: هو متصوف من الأشراف، مولده ووفاته بـ"فاس"، كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغة في الثناء عليه ونقل خوارق منه، وصنف أحمد بن مبارك اللمعطي كتاب الإبريز من كلام سيدی عبد العزیز في شمائله وما دار بينهما من محاورات في جزئين اه وترجمته أيضا في معجم المؤلفين. وقال الحدث العلامة أحمد بن مبارك في الإبريز ص ٢٥: لما جعنى الله بشيخنا عبد العزیز بن مسعود الدباغ سأله عن عقيدته في التوحيد فسرد على عقيدة أهل السنة والجماعة، ولم يغادر منها شيئاً، وقال لي مرة: إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، وليس الله ولی على عقيدة غيرهم، ولو كان عليها قبل الفتح لوجب عليه أن يتوب بعد الفتح ويرجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة. قال ابن مبارك: وكذا ذكر الزركشي في شرح جمع الجواعيم، وكان سيدی عبد العزیز يقول: الواجب على العباد إذا سمعوا شيئاً من أحاديث الصفات أن ينزعوه تعالى عن الظاهر المستحيل ويفوضوا معناه إلى الله عز وجل. ونقل ابن المبارك عنه خوارق كثيرة منها أنه رأى سيد الوجود صلی الله عليه وسلم يقطة فقال له سيدی عبد الله البرناوي: يا سيدی عبد العزیز كنت أخاف عليك قبل اليوم واليوم حيث جمعك الله مع رحمته تعالى سيد الوجود صلی الله عليه وسلم أمن قلبي واطمأن خاطري فأستودعك الله فذهب عنه، وصاحب سيدی عبد العزیز مشايخ من أكابر أولياء الله تعالى، منهم سيدی عمر بن محمد الهواري، وسيدی عبد الله البرناوي، وسيدی منصور بن أحمد وغيرهم، ولقي المحضر عليه السلام وأعطاه الورد ولقنه الذكر واحد عليه عهد الله وميثاقه أنه لا يتذكره، وقال له: اذكر كل يوم سبعة آلاف -اللهم يارب بجاه محمد بن عبد الله صلی الله عليه وسلم اجمع ببني وبين سيدنا محمد بن عبد الله في الدنيا قبل الآخرة، وقال سيدی عبد العزیز: ثقل علي هذا الورد في اليوم الأول فما كملته حتى جاء الليل، ثم جعل يخف على شيئاً فشيئاً حتى صرت أكمله عند طلوع الشمس. وكان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يحفظ من القرآن حزب سبع اسم ربك الأعلى فضلاً عن غيره، وكان مع ذلك عالماً نحرياً، من أهل التدقيق والتحقيق، مرجعاً للعلماء حل المشكلات وإيضاح المسائل المعضلات فكم استخرج الدرر الكامنة من قعر البحار العرفانية مما أودع الله في قلبه من العلوم اللدنية والمواهب الكشفية، فأبرز للناس ما لا يصفه الواعظون ولا يدركه إلا الخواص العارفون، وسأله تلميذه العلامة أحمد بن مبارك عن مواضع كثيرة من =القرآن الكريم التي اختلف في معانيها المفسرون وتبين فيها أقوالهم فأجابه بما

السريانية لغة الأرواح وبها يتحاطب الأولياء من أهل الديوان فيما بينهم لاختصارها وحملها المعانى الكثيرة التي لا يمكن أداؤها بمثل ألفاظها في لغة أخرى، والسريانية أصل اللغات بأسرها واللغات طارئة عليها، وكان سيدنا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما نزل إلى الأرض يتكلم بها مع زوجته وأولاده، وأول لغة استُنْبِطَت منها لغة الهند فهي أقرب شيء إلى السريانية، وهي كلام أهل الجنة، وحديث أحبوا العرب لثلاث لإبني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة الشيخ أحمد بن مبارك تلميذ سيدي عبد العزيز: قال العقيلي: هذا الحديث لا أصل له، وعده ابن الجوزي في الموضوعات انتهى والشيخ عبد العزيز بن مسعود هو الإمام الكبير، والولي الشهير، ذو الشأن العجيب، والوصف الغريب، حامل راية الواصلين، وإمام العارفين، تاج الأولياء، وقدوة الأصفياء، غرة دهره، وببهجة عصره، ولد سنة ١٠٩٠ أو ١١٣٢هـ وتوفي رحمه الله ١٠٩٥

أبهر العقول ويسفي الصدور من العلوم الوهبية ، وسأله عن القراءات السبع وغيرها وعن الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية فكان يجيب له بما أفضى الله في قلبه من علوم لم تكتبها الأقلام قبله في السطور وإنما ألقاها الله في قلبه، وما سأله معنى حديث {إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف} وهو حديث متواتر وقد اختلف العلماء في معناه على أربعين قولًا فأجابه بما رفع الخلاف والإشكال وأبان المراد منه، فكان معروفاً بإيضاح ما استغلق من عويس المسائل وحل المشاكل، فانظر كتابه الإبريز فإن فيه العجب العجاب. ومن تلامذته العلامتان المحدثان سيدي أحمد بن مبارك وسيدي عبد الوهاب التازى شيخ سيدي أحمد بن إدريس الحسني مؤسس الطريقة الإدريسية المشهورة، نفعنا الله بعلومهم وببركاتهم .

وقال العلامة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ١٧٨: روى هذا الحديث " العقيلي عن محمد بن عبد الله الخصري عن العلاء ابن عمرو الحنفي عن يحيى بن بريدة عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ، ثم قال مخرجه العقيلي : منكر لا أصل له اهـ

وقال ابن الجوزي : موضوع ، ويحيى يروي المقلوبات ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، قال الميثمي بعد ما عزاه له : فيه العلاء بن عمرو - الحنفي - وهو مجمع على ضعفه ، ورواه الحكم في المناقب ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال : صحيح ، ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يحيى بن بريدة الأشعري ، ضعفه أحمد وغيره ، والعلاء ابن عمرو الحنفي وليس بعمدة ، ومحمد بن فضل متهم ، قال : وأظن الحديث موضوعا اهـ وفي الميزان في ترجمة العلاء : عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر ، وقال أبو حاتم : هذا موضوع ، وقال : هذا كذاب اهـ وذكر مثله في اللسان ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وتعقبه المصنف بما حاصله : أن له شاهدا ومتابعا ، وقال السخاوي : ابن بريدة والراوي عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقي ، ومتابعه ابن الفضل لا يعتد به لاتهامه بالكذب اهـ وأما قول السلفي : هذا حديث حسن فمراده به كما قال ابن تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن إسناده على طريقة المحدثين انتهى ما في فيض القدير .

وقال السيد أبو بكر بن شطا في إعانته الطالبين : أعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح ، وقيل : بالسرياني وهو على القول به أربع كلمات ، الأولى - أتره ، الثانية - أترح ، الثالثة - كاره ، الرابعة -

سالحين، فمعنى الأولى قم يا عبد الله إلى سؤال الملائكة، ومعنى الثانية فيما كنت؟، ومعنى الثالثة من ربك وما دينك، ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين . وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة اه وفي البجيري على الخطيب وسؤال الملائكة بالسرياني، وهو أربع كلمات إلى آخر ما في إعانته الطالبين .

قال ابن حجر الم testimي في الفتاوى الحديبية ص:٨: وظاهر أحاديث سؤال الملائكة أنهما يسئلان كل أحد بالعربية، وفي طرق حديث الصور الطويل عند علي بن معبد تخرجون منها شبانا كلكم أبناء ثلاثة وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية سرعاً إلى ربهم ينسلون اه فالأقوال في لغة السؤال ثلاثة: الأول: أنه بالعربية، والثاني: بلغة كل أحد، والثالث: بالسريانية. والعلم عند الله تعالى .

فائدة مهمة في تعارض قولهم باستحباب التلقين وقولهم بعدم ثبوت الحكم بالحديث الضعيف

لقد ذكرنا أن كثيراً من الفقهاء والمحذثين ذهبوا إلى سنية التلقين واستحبابه، وبعضهم إلى إباحته مع تصريحهم بضعف الحديث الوارد فيها، وقد قالوا: إن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، ولا يخفى أن الاستحباب والجواز من الأحكام الخمسة،!! وهذا مشكل جداً فلا بد له من جمع بين هذين القولين المتعارضين، وللعلماء في جواب ذلك آراء متباعدة وأجوبة مختلفة، وذهب بعضهم تفاصياً من هذا الإشكال إلى ثبوت الاستحباب والجواز بالحديث الضعيف. منهم ابن الهمام، كما يأتي قريباً، ومن تكلم عن ذلك بإسهاب الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي^(١) في كتابه ظفر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث.

فقال في شرح قول المتن "وتفاوت درجات الضعف في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن، ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعف وروايته من غير بيان ضعفه في الموعظ والقصص وفضائل الأعمال": ومن ثم ترى أرباب السير يدرجون الأحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها، قال الزين العراقي:

وليعلم الطالب أن السيرأ
تجمع ما صح وما قد أُنكرأ

^(١) ولد العلامة اللكنوي سنة ١٢٦٤، وتوفي سنة ١٣٠٤.

وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا رويانا في الحلال والحرام شدّدنا وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا (١) .

ومن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال الإمام أحمد بن حنبل وابن سيد الناس وعلي القاري والعراقي والسيوطى والسخاوي والنبوى وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى والحافظ ابن حجر وابن الممام وغيرهم من تقدم عليهم أو تأخر (٢) .

واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال فمنهم من قال: إن المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة بمعنى أنه إذا ورد حديث وهو ضعيف دال على ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال الثابتة قبل فإن أصل العمل ثابت استحبابا من مقام آخر ولا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على هذا الكتاب: وعلى هذا جرى الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد فأورد فيه جملة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلا بها في الباب اهـ .

(٢) قال عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على هذا الشرح: قال السخاوي في فتح المغيث ج ١ ص ٨٨: التساهل في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والتغريب والمناقب ونحو ذلك، والتشدد في أحاديث الأحكام والحلال والحرام والعقائد وصفات الله تعالى ونحو ذلك متقول عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفريانين، واحتج أحمد بالضعف إذا لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدّماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة ذلك أيضا، والشافعي يحتاج بالمرسل إذا لم يجد غيره اهـ فعلم منه أن المحدثين القدامي كابن المبارك وأحمد والبخاري وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم للعمل والاحتجاج ولا يتحاشونها أو يرونها منكرا من القول ومهجورا كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم .

من الأحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث الضعيف في الأحكام وبين قولهم يقبل في فضائل الأعمال فإن الأخذ به في فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به.

ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير حيث قال: الاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع اه وإليه يشير كلام النووي في الأذكار حيث قال: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل بالفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك اه وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر في فتح المبين في شرح الأربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله: لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أُعطِيَ حقه وإن لم يترتب على العمل به مفسدة تحريم ولا تحليل ولا ضياع حق الغير وأشار المصنف -أي النووي- بحکایته الإجماع إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتعلق من الشرع، فإذا ثبتتها بالحديث الضعيف إختراع عبادة وشرع من الدين ما لم يأذن به الله. ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة - وظننا ظنا قويا تارة لا يُرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه حواب فكيف وجوابه واضح، وهو أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اه

وعلى هذا قد يستشكل بأن الاستحباب حكم من أحكام الشرع فكيف ثبت بالحديث الضعيف؟ وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته أنموذج العلوم حيث قال: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا ثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ومن صرخ بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الأذكار.

وفي إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلامها من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكرابة فإنه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب، وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمحال النظر فيه واسع، إذ في العمل به دغدعة^(١) الوقع في الكراهة، وفي الترك مظنة ترك المستحب، فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يرجح الترك على الفعل، فلا يستحب العمل به .

^(١) قال في القاموس الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع والأخمص، وقد لا يكون لبعض الناس.

وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظن أنه يستحب أيضاً، لأن المباحث تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف، فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل بعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فيما ذكرناه مفصلاً.

بقي هنا شيء، وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً، لأن المفروض انتفاء الحرمة. لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأننا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي، فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرناه، وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب.

وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع. انتهي ما نقله اللكتوبي من الجلال الدواني.

وذكر كلام الدواني العلامة المحدث الحق محمد بن علان الصديقي في شرحه على الأذكار ج ١ ص ٨٤-٨٥، ثم قال: كذا في بعض شروح الأربعين النووية وهو تحقيق نفيس جداً ونقله الشنواوي في حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للقاني.

ثم ذكر اللكتوني اعتراضا للشهاب الخفاجي في شرحه نسيم الرياض على كلام الجلال الدواني، ثم رد اعتراضه وقال : إنه ليس بشيء .

ثم قال اللكتوني: والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه^(١)، فإذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قيل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده، والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه. غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة. ويشترط لقبوله شروط، أحدها: فقدان دليل آخر أقوى منه معارض له، فإن دل حديث صحيح أو حسن على كراهة عمل أو حرمة الضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالأقوى، والقول بمقاديه أخرى .

وثانيها: أن لا يكون الحديث شديد الضعف، وثالثها: أن يكون ما ثبت به داخلا تحت أصل كلي من الأصول الشرعية، غير مخالف للقواعد الدينية، لثلا يلزم إثبات ما لم يثبت شرعا به، فإنه إذا كان مادل عليه داخلا في الأصول الشرعية غير منافق لها فنفس جوازه ثابت لها، والحديث الضعيف الدال عليه يكون مؤكدا له، وكذا الاستحباب، فإن الجائزات تصير بحسن النية عبادة، فكيف إذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب، ورابعها: أن لا يعتقد العامل به ثبوته، بل الخروج عن العهدة بيقين، فإنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فذاك، وإن لم يتربّ على العمل به فساد

شرعى، وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر، فيؤخذ به ويعمل بمقاده احتياطا، فإن ترك المكروه مستحب. وبهذا كله يظهر لك دفع الإشكال الذي تصدى للجواب عنه الدّواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكاً مغايراً لسلوك الآخر.

وخلصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم: إنه لا يُثبت الأحكام الشرعية، فإن الحكم باستحباب شيء دلّ عليه الضعيف أو كراهته احتياطي، والحكم بجواز شيء دلّ عليه تأكيد لما ثبت بدلائل آخر، فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد، نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الإشكال البة.

ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح والتبیان الرفيع دفع ما يتوهם من صنيع الفقهاء والمحدثين، حيث يُثبّتون الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة، ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة، وهل هذا إلا تعارض وتساقط؟

وجه الدفع أن الموضع التي أثبتوها فيها الاستحباب بالضعف هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها، وعلموا أن ما أفادتها داخل تحت أصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها، والتي استنكفوا عنها عن ذلك وعلّلوا بكون الأحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الأعمال الثابتة لها تحت الأصول الشرعية، أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً فأسقطوها

عن الاعتبار بالكلية. انتهى ملخصا من ظفر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث.

شروط العمل بالحديث الضعيف

قال الحافظ السخاوي: سمعت شيخنا الحافظ العسقلاني رحمه الله مرارا يقول وكتبه لي بخطه: إن شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة، الأول متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، الثاني، أن يندرج تحت أصل عام، الثالث، أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته اه وقال الشمس الرملي في آخر باب الوضوء من كتابه نهاية المحتاج بشرح المنهاج: في هذا الشرط الأخير نظر .

وقال ابن علان في شرح الأذكار ج ١ ص ٨٣-٨٤: قال ابن قاسم في حاشية التحفة: وشرط بعضهم أن لا يعتقد السننية وفيه نظر، بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم، وكل مطلوب طلبا غير جازم فهو سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سننته. والشيطان الأخیران ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وذهب الحافظ ابن العربي المالكي إلى أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا انتهى ملخصا من شرح ابن علان.

ونبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة العالمة أحمد بن الصديق الغماري ص ١٠٢ أن ابن العربي قال في كتابه مراقي الرُّلْفُ عند الكلام على حديث كراهة النظر إلى فرج الزوجة: وبكراهة النظر أقول؛ لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهيّة فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس. انتهى نقله ابن عراق في تزويه الشريعة المرفوعة ج ٢ ص ٢٠٩ . وقال

أيضاً عند الكلام على حديث {يُشَمَّتُ العاطس ثلاثة}: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به، لأنه دعاء بخیر وصلة وتودّد للجليس، فالأولى العمل به والله أعلم. نقله الحافظ في فتح الباري ج ٢٠٦. في كتاب الأدب باب تشميّت العاطس إذا حمد الله، وهذا يدلان على أن الصّعييف الذي لا يجوز العمل به مطلقاً عند ابن النصان هو الذي اشتد ضعفه جداً دون مطلق الصّعييف، وبذلك يتوافق قوله مع قول الجمهور. وقال ابن علان في شرح الأذكار ج ٨٣ بعد نقله ما ذكر عن الحافظ ابن العربي: يحمل كلامه على شديد الصّعييف المتفق على عدم العمل به كما أشار إليه السحاوي اهـ

وقال العالمة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل اليمني في كتابه سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات ص ١٤٣: قال العالمة إبراهيم الشبرخي في شرحه على الأربعين النووية: قول المصنف: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الصّعييف في فضائل الأعمال فيه نظر؛ لأن ابن العربي قال: إن الحديث الصّعييف لا يعمل به مطلقاً. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تبع الشبرخي في هذا -القتوجي- في نزل الأبرار وقلدهما الألباني، وهذا شذوذ، فإن الشارع نفسه تسامح في فضائل الأعمال، ألا ترى أن الشخص يجوز له صلاة النافلة قاعداً وإن كان صحيحاً، ويجوز للمسافر صلاة النافلة على الدابة، ويصح صوم النافلة بنية بعد الفجر، ويجوز لمن كان صائماً صوم نفل أن يفطر ولا يتم صومه. وقال الأهدل أيضاً: ومحل كون الصّعييف لا ي العمل به في الأحكام إذا لم يكن تلقته

الناس بالقبول، فإذا كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام
وغيرها كما قال الشافعي .

وقال الأهدل في سنية رفع اليدين أيضا ص ١٤٢: صرّح أبو الحسن ابن
القطان أحد الحفاظ النقاد في بيان الوهم والإيهام بما حاصله: أن الضعيف
لا يحتاج به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو
موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي ما أظن منصفا
يأباه اه

رأي الإمام أحمد ومن تبعه في العمل بالحديث الضعيف

وقال أبو غدة نacula عن الغماري: يرى الإمام أحمد وأبو داود العمل
بالضعف في الأحكام إذا لم يوجد في المسئلة غيره ويقدمانه على القياس،
بل الأئمة عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام كما يعلم من نيل
الأوطار .

وقال السخاوي في فتح المغيث ج ١ ص ٩٥: روينا من طريق عبد الله بن أحمد
بإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في
الرأي إلا وفي قلبه دغل(١)، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي، قال:
فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى
صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب
ال الحديث ولا يسأل صاحب الرأي. وفي رواية عن أحمد أنه قال لابنه: لو
أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد
الشيء، ولكنك يابني تعرف طريقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف

(١) أي فساد، ففي معجم الوسيط الدَّغْل: عيب في الأمر يفسده. وفي نسخة غل .

إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه، وحکى الطوفی عن التقی بن تیمیة أنه قال: اعتبرت مسند أَحْمَد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود.

وفي التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف للشيخ محمود سعيد مدوح ج ١ ص ١٩٥ أن أصول الإمام أَحْمَد خمسة كما في طبقات أبي يعلى ج ١ ص ٢٨١ - ٢٩٠ وهي على الترتيب .

١- النص من الكتاب والسنة الثابتة .

٢- فتاوى الصحابة .

٣- إذ اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها للنص .

٤- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف .

٥- القياس .

فالسنة عند أَحْمَد قسمان، السنة الثابتة وجعلها في أصل واحد مع القرآن الكريم، والسنة التي لم يثبت إسنادها وأخرها إلى المرتبة الرابعة بعد فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وبعد التخير من أقوالهم عند الاختلاف، فهذا صريح في أن أَحْمَد رحمه الله تعالى يعمل بالحديث الضعيف الذي يعلم ضعفه اهـ

وفي كتاب التعريف أيضاً ج ١ ص ١٥٥ - ١٥٦: وقال الأثر: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقوایلهم ولم نخرج عن أقوایلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول مختلف نختار من أقوال التابعين،

وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه. وفي شرح الكوكب المنير ج٢ ص٥٧٣ قال الخلال: مذهب أحمد أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به، وقال في كفارة وطعه الحائض: مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها . فأنت ترى تصريحات متتابعة بالعمل بمطلق الضعيف وبيان نوع منه وهو الضعيف المضطرب وهو ضعيف عند المتقديرين والمتاخرين . ونقل الأثر قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه.

وأبو داود يروي الضعيف في سنته ويذكره عليه ولا ينبه عليه لأن مذهبه العمل بالضعف تبعاً لشيخه أحمد رحمه الله فإن أبا داود رحمه الله كان من أخص تلاميذ أحمد. انتهى ما نقلته ملخصاً من التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف .

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ج١ ص٩٢: إن أبا داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال أهـ .

وقال الحافظ العراقي في ألفيته:

فإنه(١) قال ذكرت فيه
ما صح أو قارب أو يحكيه
وما به وهن شدید قلته(٢) وحيث لا فصالح خرجته

قلت: وفيما ذكرناه عن الإمام أحمد من أنه يأخذ ويعمل بالضعف في الفضائل والأحكام اختلف بين العلماء، فقد قال ابن علان في شرح الأذكار ج ١ ص ٨٦: ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفة وعرف المتقدمين، إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور -أي ما لم يجمع شروط القبول- فليس مراداً. نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن، وبه يندفع ما ذكر في هذا الإمام، قال الزركشي: و قريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي، والظاهر أن المراد منه ما سبق اهـ.

(١) أي فإن أبا داود قال: ذكرت فيه -أي في سننه- ما صح أو قارب يعني الحديث الحسن لغيره -وقوله: أو يحكيه يعني الحسن لذاته اهـ فتح الباقى لشيخ الإسلام زكريا الأنباري ص ١٠٠ .

(٢) أي بینت وھن، وحيث لا وھن به شدید فهو صالح. فتح الباقى شرح ألفية العراقي.

فائدة في الاحتجاج بالمراسيل عند إمامنا الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم

واعلم أن المرسل من أقسام الضعيف، وختلف العلماء في تفسيره، فقال الفقهاء والأصوليون: المرسل هو أن يقول الرواية سواء كان تابعياً أو غيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، وعند أكثر المحدثين أنه الحديث الذي أسقطه التابعي الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، فهو عند الأصوليين والفقهاء أعم منه عند المحدثين .

قال الإمام النووي في مقدمة شرح مسلم ج ١ ص ٣٠: المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي (١) وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعات من المحدثين وأكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال ابن السبكي في جمع الجواجم وشارحه الجلال الحلي: المرسل قول غير الصحابي تابعياً كان أو من بعده: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كذا، مسقطاً الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، هذا اصطلاح الأصوليين. وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي (٢) اهـ

(١) ونص عبارة الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقة ج ١ ص ١٠٣: المرسل مانقطع إسناده، وهو أن يروي الحديث عنمن لم يسمع منه، أو يروي عنمن سمع منه مالم يسمع منه ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره اهـ

(٢) أي قول التابعي: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم اختلفوا في الاحتجاج به، فقال الإمام النووي في المجموع ج ١ ص ١٢٩: الحديث المرسل لا يحتاج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحکاه الحافظ أبو عبد الله ابن البیّع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز. وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء وأكثراهم: يحتاج به ونقله الغزالي عن الجماهير . قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسلاه غير متحرر يرسل عن غير الثقات.

ودليلنا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه مذوف مجہول العین والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي رحمه الله: "أَحْتَاجُ بِمَرْسَلِ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ إِذَا أَسْنَدَ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ رَجُالِ الْأُولَى مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمَقْضِيهِ" . قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلاهم إلا بالشرط الذي وصفته" هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين، ولا فرق في هذا عنده بين

مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون انتهى ما نقلته من المجموع .

وقال أيضاً: في *كذيب الأسماء واللغات* في ترجمة سعيد بن المسيب: قال أصحابنا المتأخرن: مراسيل ابن المسيب حجة عند الشافعي^(١)، وأصحابنا المتقدمين فيها وجهان مشهوران، أحدهما أثنا حجة مطلقاً، والثاني وهو الصحيح واختاره المحققون أثنا كغيرها من مراسيل كبار التابعين، فإن اعتضدت بمسند أو مرسل من جهة أخرى أو قول بعض الصحابة أو أكثر الفقهاء بعدهم كانت حجة عند الشافعي وإلا فلا، كذلك ذكره البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما من الحفاظ المتقنين اه

وقال العلامة ابن السبكي في *جمع الجواجم*: إن عَضَدَ مرسلَ كبار التابعين^(٢) ضعيف^(٣) مرجح كقول صاحبي أو فعله أو الأكثر أو إسنادُ أو إرسالُ أو إنتشارُ أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاما للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم اه .

(١) ومن القائلين بذلك إمام الحرمين فقال في الورقات: إن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة إلا مراسيل سعيد ابن المسيب .

(٢) قال الحال المحلي في *شرح جمع الجواجم*: أما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه. وقال العطار في حاشيته على *شرح جمع الجواجم* ج ٢ ص ٤٢: ينبغي ضبط التابعي الكبير من أكثر رواياته عن الصحابة والصغير من أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح وغيره لم يقيده بالكبير وهو قوي معنى اه

(٣) قال الزركشي في *شرحه تشنيف المسامع* بشرح *جمع الجواجم* ١ ص ٥٣٠: قوله ضعيف فاعل عضده، قوله مرجح صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ليحتذر به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له اه

وقال البدر الزركشي في تشنيف المسامع بشرح جمع الجواجمج ١ص ٥٣٠: عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الواسطة يُخْرِمُ الثقة، ويطرد التردد إلى الخبر، فحيث اقترب به ما يؤكده ويغلب على الظن الثقة به فإنه يقبله، وذلك يتناول صورا:

إحداها: أن يعتمد بقول صحابي أو فعله فإن الظن يقوى عنده.

ثانيها: بقول الأكثر من أهل العلم .

ثالثها: أن يسنده غير مرسله، قال في المحصول: وهذا في سند لم تقم به الحجة بإسناده، يعني وإلا فالعمل حينئذ بالمسند.

رابعها: أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيخ الأول.

خامسها: أن يضله قياس. سادسها: أن ينتشر ولا نكير.

سابعها: أن يضله عمل أهل العصر .

وأشار المصنف بقوله: "كان المجموع حجة" إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه الموضع بأن قول الصحابي لا يحتاج به كغيره، وكذا قول الأكثر، ومجيئه مرسلا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، وأحباب المحققون بأن مراد الشافعي أن الاحتياج بالمجموع، فإن حالة الاجتماع تفيد ظنا غالبا، وهذا شأن كل ضعيفين اجتماعا^(١)

^(١) كما قال الشاعر :

كان قبل الموى قويا سويا
يا مريض الجفون عذبت قلبا

فضعفان يغلبان قويا
لا تحارب بناظريك فؤادي

انتهى من حاشية العطار .

لأن الظن يتقوى فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه أه فالحاصل أن الراجح في مذهب الإمام الشافعي العمل بمراسيل كبار التابعين وأنها حجة إذا اعتمدت بوحد أو أكثر من السبعة التي ذكرها الزركشي .

خاتمة

وفي بشري الكثيب بلقاء الحبيب وشرح الصدور كلاما للحافظ السيوطي ص ١٤١ أخرج اللالكائي في السنة بسنده، عن محمد(١) بن نصر الصائغ(٢) قال: كان أبي مولعا بالصلة على الجنائز من عرف ومن لم يعرف، قال: يا بني حضرت يوما جنازة، فلما دفونها نزل إلى القبر نفسان، ثم خرج واحد وبقي الآخر، وحثا الناس التراب، فقلت: ياقوم يدفن حي مع ميت، فقالوا: ما ثم أحد، فقلت: لعله شبهة لي، ثم رجعت فقلت: ما رأيت إلا اثنين خرج واحد وبقي الآخر، لا أُبرح حتى يكشف الله لي ما رأيت، فجئت إلى القبر، وقرأت عشر مرات يس وتبarak وبكيت وقلت: يارب اكشف لي عما رأيت، فإني خائف على عقلي وديني، فانشق القبر وخرج منه شخص، فولى مدبرا، فقلت: ياهذا بمعبودك ألا وقفت حتى أسألك، فما التفت إليّ، فقلت له الثانية والثالثة، فالتفت وقال: أنت نصر الصائغ؟ قلت: نعم، قال: فما تعرفي؟ قلت: لا، قال: نحن ملكان من

(١) في بشري الكثيب عن بحر بن نصر بدل محمد بن نصر .

(٢) في تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي ج ٣ ص ٣١٩: أن الدارقطني قال: محمد بن نصر الصائغ صدوق فاضل ناسك. توفي رحمه الله تعالى في سبع من رمضان سنة ٢٩٧.

ملائكة الرحمة وَكُلُّا بِأهْلِ السُّنَّةِ إِذَا وَضَعُوا فِي قُبُورِهِمْ نَزَلْنَا حَتَّى تُلْقَوْهُمْ
الْحَجَةُ وَغَابَ عَنِّي .

وقال السيوطي رحمه الله في رسالة طلوع الشرياء بإظهار ما كان خفياً: أورد الجزوبي من أئمة المالكية في شرح الرسالة قال: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِنْ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يَنْزَلُانِ بِالْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ وَهُمَا فَظَّانُ غَلِيلِهِنَّا
أَسْوَدَانُ أَزْرَقَانُ يَطَّهَانُ فِي شَعُورِهِمَا وَيَنْتَهَانُ أَرْضَهُمَا بِأَنْيابِهِمَا يَمْشِيَانُ فِي
الْأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّيَّابِ، بِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِرْزَةٌ مِنْ
حَدِيدٍ لَوْ وَضَعْتُ عَلَى أَعْلَى جَبَلٍ فِي الدُّنْيَا لَذَابٌ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ،
فِي سَأْلَانِهِ، فَقَالَ لِهِ عُمَرٌ: أَنَا كَمَا أَنَا الآن؟ قَالَ: نَعَمْ، قَفَالَ: إِذْنُ اللَّهِ
أَخْاصِمُهُمَا}، فَرَآهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِهِ: مَا كَانَ مِنْكَ؟ قَوْلَهُ:
أَتَانِي الْمَلَكَانِ فَقَالَا لِي: مَنْ رِبَّكَ وَمَنْ نَبَّيَكَ؟ فَقَلَتْ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ
وَأَنْتَمَا مِنْ رِبِّكُمَا؟ فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عُمَرُ، فَوَلِيَ عَنِّي.
قَالَ الْجَزوَيُّ: وَمُثْلُهُ يَرَوِي عَنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ^(١) أَنَّهُمَا وَقَعَا عَلَيْهِ وَهَابَا أَن
يَكْلِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا شَأنَكُمَا أَنْتُمَا مَلَكَا رَبِّي أَفْيَتُ فِي ذِكْرِهِ عُمْرِي فَمَا
عَسَى أَنْ تَقُولَا وَقَدْ امْتَلَأْتُ الدُّنْيَا بِأَقْوَالِيِّ، وَسَمِيتَ فِيهَا أَبَا الْمَعَالِيِّ؟ فَقَالَا:
قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، نَمْ هَنِيَّا وَلَا تَبَالِيِّ. انتهى باختصار يسير .

^(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن أبي محمد الجوني شيخ الإمام الغزالى
والكتاب، وخلائقه، ومن عجيب أمره ورفع شأنه أنه لم تعرف له صغيرة ولا كبيرة كما = يؤخذ
من وفيات الأعيان لابن خلكان وطبقات الشافعية لابن السبكي والبداية والنهاية لابن كثير،
وقد ذكرت له ترجمة وجيزة في كتابي إقناع المؤمنين بتبرك الصالحين ولد سنة ٤١٩ وتوفي رحمه الله
سنة ٤٧٨ وهو ابن تسعة وخمسين سنة.

وأبو المعالي هو إمام الحرمين، وهذا الذي وقع له من بركة العلم، فلو لم يكن من بركة العلم إلا هذا الإكرام لكان فيه كفاية، ويшибه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في الطيوريات عن سهل بن عمار قال: رأيت يزيد بن هارون في المنام بعد موته فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أتاني في قبرى ملكان فظان غليظان فقالا: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ قأخذت بلحني البيضاء وقلت: مثلني يقال، قد علمت الناس جوابكم ثمانين سنة، فذهبنا.

وروى الحافظ أبو القاسم الالكائي في السنة بإسناده عن حوثة بن محمد المنقري البصري يقول: رأيت يزيد بن هارون الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليال فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: تقبل مني الحسنات وتجاوز عن السيئات ووھب التبعات، قلت: وما كان بعد ذلك؟ قال: وهل يكون من الكريم إلا الکرم غفر لي ذنبي وأدخلني الجنة، قلت: فبم نلت الذي نلت؟ قال: بمحالس الذكر وقول الحق وصدق الحديث وطول قيامي في الصلاة وصيري على الفقر، قلت: ومنکر ونکير حق؟ قال: إی والله الذي لا إله إلا هو لقد أقعداني وسائلني وقالا لي: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فجعلت أنفض لحني البيضاء من التراب فقلت: مثلني يسأل أنا يزيد بن هارون الواسطي، وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس، فقال أحدهما: صدق هو يزيد بن هارون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم . وروى الحافظ أبو طاهر السلفي مثله بإسناده عن محمد بن كثير بن بنت يزيد بن هارون اه . ومثله في شرح الصدور ص ١٤٠

ومن ذكر قصة يزيد بن هارون هذه، الحطيط البغدادي في تاريخ بغدادج ٤ ص ٣٤٧، والذهبي في سير أعلام النبلاءج ٩ ص ٣٦٥، وكان يزيد ابن هارون إماما عالما حافظا، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وخلائق كثيرة، ولد سنة ١١٧٠ وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٦٠.

وفي شرح الصدور ص ١٤٢ قال الشيخ عبد الغفار القوصي في التوحيد: كنت عند بيت الشيخ ناصر الدين، والشيخ بهاء الدين الأخمي قد ورد، فأخذت فروته على كتفي، فأخبرني أن خادم الشيخ أبي يزيد كان يحمل فروته على كتفه، وكان رجلا صالحا، فجرى الحديث في مسألة منكر ونكير في القبر، فقال ذلك الفقير وكان مغريا: والله إن سألاني لأقولن لهم، فقالوا له: ومن يعلم ذلك؟ فقال: اقعدوا على قيري حتى تسمعوا. فلما مات المغربي جلسوا على قبره فسمعوا المسألة وسمعوا يقول: أتسألايني وقد حملت فروة أبي يزيد على عنقي؟ فمضوا وتركوه . والله الموفق وإليه المرجع والمآب .

وهذا آخر ما قصدت كتابته فيما يتعلق بهذه المسألة، وأسائل الله العظيم أن يتقبله مني بفضله ومنه، ولطفه وإحسانه، وأن يوفقني الإخلاص فيه وفي جميع أعمالني ويعذر لي ذنبي وزللي، إنه أهل التقوى والمحسنة، وأن يدفع عنني شر الشيطان ونفسي، ومن مكر ماكر وكيد حاسد، ويختتم لي بالسعادة، وأن يلقن لي حجتي في داخل حفري، ويجعل لي خيراً أنيس في وحشتي،

وأن يحشرني وإخواني وأحبتي ومن أحسن إلى في زمرة الصالحين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وافق الفراغ من هذه الكتابة ضحية الخميس الثامن من شهر

شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
١	خطبة الكتاب
٣	المبحث الأول في مشروعية تلقين الأموات.....
١٩	فائدة في خطاب الأموات وسماعهم له.....
٢٤	مهمة في المراد من قول المحدثين: هذا إسناد صالح.....
٢٦	الخلاصة
٣٥	الأمر بتعليم الجواب.....
٣٥	مبحث في تلقين الطفل.....
٣٩	تبنيه في إنكار بعضهم النداء بالأم.....
٤٢	تكرير السؤال بسبعة أيام وعدم تكرير التلقين فيها.....
٤٥	اللغة التي يسئل بها الأموات
٥٢	فائدة مهمة في تعارض قولهم في استحباب التلقين وقولهم بعدم ثبوت الحكم
٥٩	شروط العمل بالحديث الضعيف.....
٦١	رأي الإمام أحمد ومن تبعه في العمل بالحديث الضعيف.....
٦٥	فائدة في الاحتجاج بالمراسيل عند إمامنا الشافعي
٦٩	خاتمة.....
٧٤	فهرس الكتاب.....